رئيس المجلس العلمي
محمد كمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
" قسم القانون الخاص"

محاضرات في قانون الإستثمار

(وفق للقانون رقم 22 .18)

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الاستثمار

تخصص قانون الأعمال

من إعداد
د. عباس فريد

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد: M 199

السنة الجامعية 2022/ 2023

المكتبة

مقدمة

يعد تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، من أبرز القضايا التي تؤرق حكوماتها وتدفعها للبحث عن أحسن السبل لتحقيقها، وأغلبها ترتكز على ما تدره مواردها الطبيعية التي تزخر بها وتستند إلى هيئات مالية دولية لإقراضها ومساعدتها على إجراء إصلاحاتها ووضع خططها التنموية، غير أن عدم استقرار أسعار هذه الموارد والشروط التي تفرضها هذه الهيئات على هذه الدول من جهة، وعدم قدرتها لاستغلال ما لديها من موارد بسبب افتقارها للخبرة الفنية أو التكنولوجيا اللازمة من جهة اخرى، دفعت بهذه الدول إلى تشجيع الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية منها نظرا لما أثبتته من فعالية في تحقيق التنمية الإقتصادية في الكثير من دول العالم.

غير أن جلب هذه الاستثمارات وإقناع الشركات الاستثمارية الأجنبية، لاسيما الأكثر تأثيرا في هذا المجال، يحتاج من هذه الدول إلى الإجتهاد في توفير العديد من العوامل والمقومات، سواء ذات الطابع التشريعي، أو المالي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو الإداري، وهو ما اصطلح على تسميته بمناخ الأعمال أو الاستثمار.

تعتبر المشروعات الاقتصادية التي تنجز ضمن الشركات التجارية من اكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتنوعا بأنشطتها بين الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات، ويمنح القانون التجاري إمكانية اختيار شكل المؤسسة الأكثر تناسبا للنشاط المراد الاستثمار فيه والتي تعطي ميزة أكبر من الناحية الجبائية، حيث نجد ثلاثة أصناف قانونية للمؤسسات تتمثل في:

-إنشاء مؤسسة فردية: تكون نشأتها بسيطة وغير مكلفة، يمارس الشخص نشاطه وينشئ مشروعه في هذه الحالة بمفرده دون مساهمة أو مشاركة أشخاص آخرين. فهذا الشكل يناسب أصحاب الرأسمال الصغار الذين يريدون الانفراد بملكية المشروع، وتصبح ذمة المؤسس، في هذه الحالة، ضامنة للوفاء بديون المشروع أو النشاط[1]، حيث لا يترتب عن إنشاء مشروعه شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية صاحبه. فتختلط أموال

[1] سمح القانون الفرنسي بداية من سنة 2010 بإنشاء مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة من خلال إعمال مبدأ تخصيص الذمة، حيث تستقل الذمة الشخصية للمؤسس عن الذمة المخصصة للمشروع، دون أن يترتب عنه شخصية معنوية، راجع القانون الفرنسي:

- articles L526-6 à L526-21 et R526-3 à R526-24 du code de commerce https ://www.legifrance.gouv.fr/codes/article lc/LEGIARTI000038584749

المؤسسة بالأموال الذاتية للمؤسس وتخضع الأرباح والمداخيل المحققة بمجملها من المالك لنفس الضريبة هي الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG)، تطبيقا لوحدة الذمة.

-إنشاء شركة تجارية: تصنف الشركات التجارية حسب المادة 554 من القانون التجاري الجزائري إلى شركات تجارية بحسب الشكل وشركات تجارية بحسب الموضوع، و تعد شركات تجارية بحسب الشكل؛ شركة التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وشركة المساهمة البسيطة[2]، ويصنفها الفقهاء إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال. يكون الشركاء في الأولى (شركة التصامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية) مسؤولين مسؤولية شخصية ومطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، و تتميز بسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وعدم إلزامية حد أدنى من الرأسمال، بينما في الثانية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة، وشركة المساهمة البسيطة والشركاء الموصون في شركات التوصية) لا يكتسب الشركاء صفة التاجر ومسؤوليتهم محدودة بقدر الحصص أو الأسهم المقدمة في الشركة.

تعتبر الشركات التجارية المحرك الرئيسي لاقتصاديات الدول وتنميتها وتوفير الحاجيات الضرورية للمواطنين وتقديم مختلف الخدمات لهم، لاسيما بعد انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي والتنازل عن معظم احتكاراتهما وترك المبادرة للخواص للاستثمار فيها، وازداد حجم هذا الاستثمار وطبيعته خاصة بتحرير التجارة والاستثمار للشركات الأجنبية.

وقد برز بعد الحرب العالمية الثانية نظام اقتصادي عالمي جديد يتجاوز نشاطه الإنتاجي والتسويقي والمالي الحدود الوطنية لإقليم معين[3]، ودخلت العلاقات الاقتصادية الدولية مرحلة متشابكة، نتيجة لتحرير الإقتصاد والتبادل وتقارب الأسواق وترابطها، خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي أدت إلى تدويل عمليات الإنتاج والتجارة الدولية، حيث اتخذت الحكومات العديد من السياسات بهدف تسهيل الوصول للسوق الدولية وتشجيع القدرات الفعلية على الإنتاج والتصدير وتحسين تنافسية شركاتها في السوق الدولية، من هذه

---

[2] تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من قبل الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، راجع نص المادة 715 مكرر 133 من قانون رقم 09/22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

[3] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني؛ استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 19.

السياسات التوجه المتزايد نحو الدخول في اتفاقية تكامل اقليمية؛ وسياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر[4]. وأصبحت الشركات متعددة الجنسيات[5]، تظهر كقوة مؤثرة في العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال فروعها المنتشرة في أكثر من دولة، حيث ساهمت في تعميق التحول نحو العالمية أو العولمة في كافة المستويات الإنتاجية والتكنولجية والتسويقية والتمويلية والإدارية، بالإضافة إلى التأثير على توجهات الاستثمار الدولي والتجارة الدولية؛ وتأثيرها على النظام النقدي والمالي الدولي[6].

وتسعى دول العالم اليوم، قصد تحقيق تنميتها الاقتصادية والرفع من مستوى رفاه المواطنين، إلى ترقية الاستثمار الوطني وتحفيز الاستثمار الأجنبي، ولهذا الأخير أهمية كبيرة على الاقتصادات الدولية سواء المرسلة أو المضيفة له، وذلك لما يتوقع منه من مردود إيجابي على عمليات التنمية وتحقيق المكاسب الاقتصادية[7]، لذلك يعول عليه كثيرا من قبل الدول النامية، لما يوفره من رؤوس الأموال والخبرة والتكنولوجيا اللازمتين لتمويل وتطوير المشروعات التنموية فيها، لذلك وضعت له حوافز وضمانات لجذبه حتى تتم الاستفادة المرجوة منه وفقا لأهداف التنمية الاقتصادية[8]، كما يعمل المجتمع الدولي لمساعدة البلدان الأقل

---

[4] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص.ص 9 و 10.

[5] الشركات متعددة الجنسية أو الشركات العابرة للحدود أو عبر الوطنية، أو الشركات دولية النشاط هو قيام كيانات اقتصادية كبرى ذات إمكانيات مادية وبشرية هائلة باتخاذ بعض الدول الكبرى مقرا لها ومن ثم تقوم بتأسيس شركات فرعية لها وفقا للنظام المتبع في كل بلد معني، وإن كانت بعض هذه الشركات التي يتم تسجيلها في بعض الدول لها ذمتها المالية المستقلة بيد أن مركز الرقابة والتحكم يظل بمنأى عن الشركة الفرعية في القطر المعني وتبقى السيطرة الفعلية وسلطة اتخاذ القرار في البلد الأم. تتميز هذه الشركات بالحجم الاقتصادي الضخم والنمو السريع، وبتنوع أنشطتها وتقسيماتها وقدرتها على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الدول النامية، كما تنفرد بإدارة وملكية المشروع الاستثماري.

راجع معاوية عثمان الحداد؛ القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 48 و 49.

كما يُعرّف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الشركات متعددة الجنسيات أو عبر الوطنية بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات وله في دولتين أو اكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة كاملة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا. راجع محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 27

[6] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 21.

[7] المرجع نفسه، ص 19.

[8] ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 33

نموا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها قصد مساعدتها على التطور والنمو[9].

تعتبر الدولة الجزائرية من الدول النامية التي تسعى جاهدا إلى تحفيز الاستثمارات الوطنية وجلب الاستثمار الأجنبي، لاسيما وأنها تزخر بموارد طبيعية وبشرية يؤهلها وأن تكون وجهة مفضلة لهذه الاستثمارات، غير أن السياسات والتوجهات التي اختارتها خلال ستة (6) عقود من استقلالها وفقدانها لبعض المقومات والممارسات التي يتطلبها مناخ الأعمال الملائم، تضاف إليها الأزمات السياسية والمالية والاقتصادية التي مرت بها في حقبة من تاريخها، لم تمكنها من الاستفادة منها وتحقيق غاياتها أو من استقطابها بالحجم المرغوب.

هذه المعاينة دفعت الدولة الجزائرية إلى تعديل منظومتها القانونية باستمرار، آخرها جاء في سنة 2022، على أعقاب تغيير في منظومة أو سياسة الحكم التي فرضها الحراك الشعبي[10]، والأزمة الصحية العالمية التي سببتها جائحة كورونا ـ كوفيد 19[11].

وطبقا للإحصائيات التي قدمها المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 27 جانفي سنة 2023، فإن الاستثمارات الموجودة قيد الإنجاز والمسجلة في ظل القوانين السابقة يصل عددها إلى خمسة (5) ألاف مشروع تضاف إلى أزيد من 64 مشروع تندرج في نطاق اختصاص المجلس الوطني للاستثمار. وبعد دخول قانون الاستثمار الجديد حيز العمل منذ أول نوفمبر سنة 2022 إلى غاية 19 جانفي سنة 2023، قدم 704 مشروع جديد للتسجيل، منها ما سجل على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وعددها 30 مشروع، بينهم 13 مشروع بالشراكة مع أجانب، و10 مشاريع استثمارية أجنبية مباشرة و7 مشاريع كبرى لمستثمرين أجانب، وتم منح 146 شهادة التسجيل [12].

---

[9] المرجع نقسه، ص 21.

[10] الحراك الشعبي مصطلح أطلق على المظاهرات الشعبية الواسعة والكثيفة التي شملت كل القطر الجزائري والتي بدأت في فيفري من سنة 2019، ورفعت فيها شعارات أهمها تغيير نظام الحكم الذي كان سائدا في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي ترشح لعدة خامسة قبل إرغامه على الاستقالة تحت ضغط الحراك.

[11] جائحة كورونا كوفيد 19 وباء بدا في مدينة ووهان الصينية في نوفمبر من سنة 2019 واتنشر بسرعة كبيرة عبر جميع دول العالم، التي اتخذت تدابير الإغلاق العام للحدود وفرض الحجر الصحي لمواطنيها قصد احتوائه والحد من انتشاره، ولا تزال أثاره إلى اليوم.

[12] احصائيات مجمعة بناء على تصريح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: 23 جانفي 2023.../...

سنقوم في هذه الدراسة أولا بتحديد الإطار المفاهيمي للاستثمار عموما والاستثمار الأجنبي خصوصا، ثم النظام القانوني للاستثمار والساري المفعول في الجزائر.

الفصل الأول: مفهوم الإستثمار وفوائده

إن لتحديد مفهوم مصطلح الاستثمار وفوائده أهمية لإعداد منظومة قانونية تتناسب وطبيعة الاستثمار الذي تبتغيه كل دولة، حيث من خلاله يتحدد نطاق تطبيق أي تشريع متعلق بالاستثمار، وعلى أساه توضع الخطط والاستراتيجيات الاستثمارية، وتساعد المستثمر على توجيه استثماراته بناء على ذلك.

إذا كان الكل متفق على فوائد الاستثمار، سواء على الدولة المضيفة له أو على المستثمر، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لإعطاء مفهوم لهذا المصطلح، حيث عادة ما تعتمد التشريعات على منهج أخر يقوم على تحديد مجال الاستثمار المعني أكثر منه تحديد مفهوم واضح له، كما تتأثر تلك التشريعات وتتغير بتغير الأنظمة والسياسات الاقتصادية للدول المعنية، ضف إلى ذلك عدم تمكن الفقهاء من توحيد وجهة نظرهم حول القصد من الاستثمار. ولعلى المفهوم الأكثر شمولا ووضوحا نجده في إطار الاتفاقات أو الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يتحدد مفهوم مصطلح الاستثمار من خلال بيان مختلف التعريفات المقدمة أو المقترحة له، وكذا الأشكال والأنواع التي يتخذها.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

يقصد بالاستثمار لغة استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام على مدى الزمن. أما من الناحية الاقتصادية فالمراد منه الزيادة أو الإضافة الجديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع والمباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات[13].

أو هو توظيف النقود أو تكوين واستخدام رأس المال بهدف تحقيق الربح في أجل معين، بما يشمل إنشاء نشاط انتاجي أو توسيع طاقته، أو حيازة ملكية عقارية، أو إصدار أسهم أو شرائها. أو أنه كل إنفاق يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج[14].

---

https://aapi.dz/ar/%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b3%d8%ac%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d8%a9-%d8%aa%d8%b9%d8%b1

[13] معاوية عثمان الحداد؛ القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 29.

أما من الناحية القانونية فإن العديد من الدول المضيفة للاستثمار لم تُعرّف في قوانينها مصطلح الاستثمار، إنما اكتفت بالإشارة إلى تعريف المال المستثمر، حيث اتفقت بدرجة أو بأخرى على اعتبار مال معين مالا استثماريا يسري عليه قانون الاستثمارات[15]، غير أن جل اتفاقيات الاستثمار المعتمدة تعرضت بشكل مسهب لمضمون هذا المصطلح. بالمقابل نجد الفقه لم يتمكن من الاتفاق على تعريف واضح محدد، متأثرا بتشريعات الدول وتوجهاتها الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف القانوني

تتضمن التعريفات القانونية، النصوص التشريعية للدول وكذا أحكام الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالاستثمار والتي تضمنت تعريفا لمصطلح الاستثمار أو الاستثمار الأجنبي، سواء بشكل صريح ومباشر أو بشكل غير مباشر.

أولا- تعريف الاستثمار مثلما جاء في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية

تُعرّف الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار Miga لفظ استثمار بأنه أي إسهام في موجودات المشروع سواء كان نقديا أو غير نقدي أو كان على هيئة أرباح معاد استثمارها، بشرط أن تكون الأرباح موزعة وقابلة للتأمين.

كما عرفه صندوق النقد الدولي على أنه ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر[16].

أما المادة 12 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان[17] فتنص على أنه:"تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكلية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر."

---

[14] عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربيةوالمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 18.

[15] راجع رمضان علي الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1،2011، ص. 16

[16] رمضان علي الكريم دسوقي عامر: المرجع السابق، ص 20

[17] راجع مرسوم رئاسيّ رقم 95- 345 مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمّن المصادقةّ على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 1995/10/6،

كما أضاف العنصر ج من نفس المادة حالات أخرى هي:

– تحويل النقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة أو تطوير استثمار قائم

– استخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة إذا كان يمكن تحويلها خارج الدولة المضيفة

أما الاتفاقيات الدولية الثنائية ذات الصلة بالاستثمار التي صدقت أو انضمت إليها الدولة الجزائرية، فهي عديدة وتضمنت كلها الإشارة في إحدى بنودها إلى مفهوم أو مضمون الاستثمار، سنورد بعضها فيما يلي:

- مرسوم رئاسيّ رقم 404– 06 مؤرّخ في 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقّع بتونس في 16 فبراير سنة 2006.

حيث تنص مادتها الأولى على أنه لأغراض هذا الاتفاق : يقصد بمصطلح " استثمار" جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر :

أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك كل الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهون الحيازية و حق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

ب) الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات،

ج) السندات والديون والحقوق المتعلّقة بخدمات لها قيمة اقتصادية،

د) حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التّجارية والأساليب التقنية والمهارات.

هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب القانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلّقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.

إن كل تغيير في الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمار شريطة ألا يكون هذا التغيير مخالفا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

- مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 02–01–1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية

المتابدلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بها، الموقعين بمدينة الجزائر في 13-02-1993[18].

تشير عبارة "استثمار" حسب المادة الأولى منه إلى الأموال كالأملاك والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه والمرتبطة بنشاط اقتصادي والمتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي: (نفس االحالات الواردة في الاتفاقية الأولى تقريبا).

نلاحظ على هذه التعريفات الواردة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أنها تتسم بالمرونة والتوسع، والهدف منها هو إعطاء الحماية اللازمة لاستثمارات المؤسسات الأجنبية مثلما تراها هذه المؤسسات ذاتها أو دولها الأصلية، أي الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية[19].

ولقد قضت هيئة التحكيم (Icsid)المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في العديد من أحكامها وجوب توافر عدة عناصر لكي نكون أمام استثمار جدير بالحماية الدولية ويخضع لاختصاص المركز وتتمثل تلك العناصر فيما يلي[20]:

- وجود مساهمة مالية أو تقديم أي أصول أخرى
- استمرار الاستثمار لفترة زمنية محددة
- التعرض لنوع من المخاطرة
- استهداف تنمية نشاط اقتصادي في الدولة المعنية بالاستثمار
- أن يتم الاستثمار بحسن نية

ثانيا: تعريف الاستثمار مثلما جاء في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

إن القانون الجزائري في تحديده لمفهوم الاستثمار قد ركز على طبيعة الأموال التي تقع عليه، كما اقتصر على تحديد الأبعاد والأشكال القانونية لتدخل الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي في الاقتصاد الجزائري، وهو

[18] ج ر عدد 01 صادر بتاريخ 02-01-1994.

[19] ZOUITEN ABDERREZAK, L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES Spécialité Droit Public, Option : Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015, p. 145

[20] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع السابق، ص 41

ما يمكن أن يفسر بأنه تقييد للمفهوم القانوني من خلال تحديد القطاعات أو الأشكال المقبولة لإنجاز الاستثمارات [21].

حسب المادة 2 من قانون ترقية الاستثمار[22] يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الانتاج، و/ أو إعادة التأهيل،
2-المساهمة في رأسمال الشركة.

وكان القانون السابق الأمر رقم 01-03 [23]، قد أضاف حالات؛ إعادة الهيكلة واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

يعتبر استثمارا طبقا لأحكام قانون رقم 18/22 لاسيما المادة 4 منه: عملية اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع ورفع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج.

إن هذا التعريف المستنبط من أحكام قانون الاستثمار هو تعريف مرتبط بتحديد نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، بمعنى أن مضمون الاستثمار في إطار هذا القانون يتحدد بما ما هو مؤهل للاستفادة من المزايا والامتيازات أو الخدمات والتسهيلات الممنوحة بموجبه، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاستثمار عموما، إنما حدد أنواع الاستثمارات المستفيدة من أحكام قانون الاستثمار.

وهو المنهج المتبع في قوانين الاستثمار السابقة، مع توسيع أو تضييق لمفهوم الاستثمار المؤهل للاستفادة من أحكامها[24].

---

[21] ZOUITEN ABDERREZAK, op.cit., pp 9 et 48

[22] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03-08-2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 03-08-2016 (ملغى).

[23] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001 (ملغى).

[24] على سبيل المثال أضاف قانون ترقية الاستثمارات رقم 09/16 المذكور سابقا، في مادته السادسة عملية الشراء للسلع في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي. كما أدرج الأمر رقم 01/ 03 المتعلق تطوير الاستثمار، في مادتيه الأولى والثانية، ضمن

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يعد مفهوم الاستثمار قبل كل شيء مفهوم اقتصادي بامتياز له امتداد قانوني من خلال وضع وسائل تجسيده[25].

هناك معان متعددة لكلمة استثمار، إذ يرى البعض أن الاستثمار عبارة عن تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل[26].

نعني بالاستثمار من الناحية الاقتصادية مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية[27]، أو الإضافة الجديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة مختلف المشاريع التي تزيد في الرصيد الاقتصادي للمجتمع[28]. أو هو عملية يقوم بها العون الإقتصادي الذي يقرر شراء وسائل الإنتاج التي تسمح له بإنتاج سلع وخدمات دائمة[29] .

كما يمكن تعريفه بأنه عملية يقوم بها المستثمر بهدف الزيادة من قيمة الموارد أو الرأسمال الذي يملكه، ويستعمل المستثمر هذه القيمة لخلق وتملك قيمة جديدة هي القيمة المضافة[30]. أو هو خلق وتكوين لرأس المال، من خلال استخدام المال المدخر في المساهمة في الإنتاج والإضافة إلى رؤوس الأموال العينية الثابتة، بقصد زيادة أو وحماية الطاقة الإنتاجية للمشروعات أو الاقتصاد القومي[31].

مفهوم الاستثمار، عمليات إعادة الهيكلة واستعادة النشاطات في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية، وكذا تلك التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

[25]ZOUITEN ABDERREZAK , L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES Spécialité Droit Public, Option : Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015, p 14

[26] رمضان علي الكريم دسوقي عامر، المرجع السابق ، ص 15

[27] صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في أحكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، ص. 18 ، منقول عن معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 30

[28] معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص. 29

[29] Idem p 10

[30] Idem pp 52 et 53

[31] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 61

يتطلب مفهوم الاستثمار إجتماع ثلاثة عناصر، يمكن من خلالها تمييزه عن المفاهيم المشابهة، وبالتالي تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق. فلا مجال للحديث عن استثمار إلا إذا قدمت إسهامات من المستثمر، مرور مدة معينة للاستغلال وتعرض المستثمر لمخاطر العملية[32].

أولا: توفير الأموال: وهي عبارة عن الأموال التي يستخدمها المستثمر بغرض إقامة مشروعه الاستثماري، وتكون إما اموال نقدية او عينية أو حقوق معنوية.

1. **الأموال النقدية:** تصنف الأموال النقدية إلى أموال نقدية محلية وأموال نقدية أجنبية وكذا الأرباح المعاد استثمارها.

- **النقد المحلي:** وهو رأس المال الوطني المملوك للمستثمر الوطني والموظف في المشروع عند بداية الاستثمار .
- **النقد الأجنبي:** وهو المال بالعملة الصعبة حرة التحويل من المستثمر الأجنبي إلى الدولة المضيفة بقصد إنشاء مشروعات استثمارية أو التوسع فيها أو تطويرها، وتضع التشريعات عادة شروط إجرائية لدخول هذه الأموال للدولة المضيفة.
- **الأرباح الناجمة عن الاستثمارات:** والتي يعاد استثمارها داخل الدولة المضيفة، وذلك إما بإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو أضافتها للرأس المال الاستثماري الأصلي والناتجة عنه تلك الأرباح.

2. الأموال العينية: ويتكون من أصول مادية ثابتة أو منقولة أو حقوق معنوية، وتعتبر هذه الأخيرة في حكم الأموال المستثمرة، منها حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية الأخرى، حيث تعتبر من الأموال المهمة في الاستثمارات الناقلة للتكنولوجيا من خلال مثلا تحويل براءات الإختراع[33].

3. **حكم الإسهامات من عمل**

يتجه أغلب الفقهاء في مجال الاستثمار إلى استبعاد شكل الإسهامات من عمل من عناصر تحديد مفهوم للاستثمار، فلا يمكن أن تكون الأموال الاستثمارية حصص من عمل، والتي تتميز عن المعرفة الفنية التي يقدمها المستثمر باعتبار هذه الأخيرة لا تعتبر حصصا من عمل وإنما حصص عينية وهي من الحقوق المالية المعنوية[34].

---

[32] ZOUITEN ABDERREZAK, pp 104 et 105

[33] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع السابق، ص ص 54 ، 55 و 56

[34] ZOUITEN ABDERREZAK, p 111

ثانيا: السعي للربح والتعرض للمخاطرة: باعتبار أن الهدف الأساسي بالنسبة للمستثمر هو الربح وزيادة ثروته من خلال لاسيما إقامة المشروعات أو توسيعها أو بنقل التكنولوجيا والخبرات المكتسبة [35]، فهو عنصر متواجد في جميع أنواع الاستثمارات، كما أن كل استثمار يتضمن في طبيعته عنصر المخاطرة، ونعني بذلك المخاطرة الاقتصادية (تلك المرتبطة مثلا بعدم استقرار الأسواق) دون المخاطر السياسية (خطر التأميم مثلا) ولا المخاطر القانونية (عدم احترام المستثمر لالتزاماته التعاقدية)[36].

ثالثا: المدة " فترة من الزمن": إن الاستثمار يتطلب الاستقرار وتواصل المشروع لمدة من الزمن، تختلف حسب طبيعة النشاط، والنصوص القانونية الخاضع لها. يسمح هذا العنصر بتمييز العملية الاستثمارية عن عملية البيع أو الاقتناء البسيط للأموال والخدمات. غير أن بعض الفقه لا يعتبر هذا العنصر جوهريا في الاستثمار.

رابعا: المساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة: هناك من الفقهاء من يضيف إلى العناصر السابقة عنصر أخر هو أن يكون الاستثمار المنجز من شأنه أن يساهم بحكم طبيعته في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار[37].

نستخلص مما سبق أن هناك العديد من التعريفات للاستثمار نجدها في القوانين الداخلية والقانون الدولي، سواء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية، كل منها يعبر عن متطلبات معينة وغايات أو أهداف متباينة، لذلك تعددت المفاهيم وتتنوعت بحسب موضوع وهدف النظام القانوني الوطني أو الدولي الذي يتضمنه[38].

يتفق الفقهاء على أن كل التعاريف الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار تنطوي على خلط في مصطلحي المال المستثمر والاستثمار، في الوقت الذي ينبغي فيه إعطاء كل منهما مفهومه القانوني وتجنب أي خلط بينهما لما يترتب عليه من نتائج قانونية، كما يتضح منها أنها تتجه نحو التوسع في مفهوم الاستثمار الأجنبي بحيث لا يقتصر على الاستثمارات النقدية أو المادية، بل يشكل كل إسهام في مشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء كانت مادية ملموسة أو معنوية كالمعرفة الفنية[39].

---

[35] رمضان علي الكريم دسوقي عامر: المرجع السابق، ص 21

[36] ZOUITEN ABDERREZAK, pp 111 et 112

[37] ZOUITEN ABDERREZAK, pp.115 et 120

[38] ZOUITEN ABDERREZAK, p 192

[39] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع السابق، ص ص 41 و 42

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

تتنوع الاستثمارات بحسب المعايير المعتمد لتقسيمها، فمنها ما يقوم على طبيعة النشاط الاستثماري، أو بحسب ملكية أو مصدر المال المستثمر، أو طبقا لنمط الاستثمار.

الفرع الأول: بحسب طبيعة النشاط الاستثماري (الانتاج، الأوراق المالية)

يرى البعض أن هناك نوعين للاستثمار، استثمار الأعمال ويعني استخدام النقد لشراء أصول العمل الإنتاجي أو أدوات الإنتاج بهدف الحصول على ما يتناسب مع حجم المخاطرة[40]، واستثمار الأوراق المالية والذي يعني شراء الأصول بشكل أوراق مالية بهدف الحصول على أرباح للمستثمرين[41].

وقد عددت مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية الأشكال المختلفة التي يمكن أن تأخذها الاستثمارات المنتجة؛ وهي اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة والرفع أو توسيع قدرات الانتاج واستثمارات إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأسمال شركة ونقل النشاطات من الخارج... .

الفرع الثاني: بحسب ملكية أو مصدر المال المستثمر

أولا: الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص

-الاستثمار العمومي أو الحكومي: و هو الاستثمار الذي تجريه دولة أو جماعة أو جهات ذات كيان عمومي قومي أو دولي، أو هو الاستثمار الذي يتكون من رأس المال الذي تقوم الدولة بتكوينه وتمويله من فائض الإيرادات أم من القروض الداخلية والخارجية أم من المساعدات الأجنبية.

-الاستثمار الخاص: و هو الذي يقوم به الفرد أو الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاضعة للقانون الخاص، سواء الوطنية منها أو الأجنبية.

ثانيا: **الاستثمار المحلي أو الوطني أو الداخلي والاستثمار الأجنبي**

يقصد **بالاستثمار المحلي** أو الوطني ذلك الاستثمار الذي يوجه فيه أطراف وطنية، سواء أكانوا أفرادا أم شركات (عامة ، خاصة)، مدخراتهم نحو إقامة المشروعات للحصول على الأرباح، فمصدر هذا الاستثمار

---

[40] وهبي فاروق لقمان، تشجيع الاستثمار في ظل نظام الاستثمار الأجنبي، الحريرى القانون التجاري، ص. 588، منقول عن معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص. 30

[41] وهبي فاروق لقمان: نفس المرجع، ص 30

هو أموال وطنية يمتلك فيها الوطنيون أغلبية رأس المال الخاص بالمشروع الاستثماري[42]، فلا تنتقل فيها هذه القيم عبر الحدود، حيث تكون كل عناصر الاستثمار وطنية؛ المستثمر ورأس المال والمشروع أو الشركة الاستثمارية، ومكان الاستثمار[43].

أما مفهوم **الاستثمار الأجنبي** فهو متغير، قد يضيق أو يتوسع بحسب ما يتفق والظروف الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية للدول.

يعرف بعض الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه الاستثمار الناشئ عبر الحدود، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وعوامل لانتاج وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق الأرباح، أو هو انتقال الأموال المادية أو المعنوية بين بلدين بقصد توظيفهما من كل شخص طبيعي أومعنوي في عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات انتاجية أو المساهمة أو الاكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض بهدف الحصول على عوائد[44] .

وقد اتفق الفقه على وجوب توافر عناصر ثلاث للاستثمار الأجنبي وهي:

1- الملكية الأجنبية: فهو إسهام أو استثمار غير وطني ينصرف إلى عوامل الإنتاج الخارجية، كالنقد الأجنبي الحر المحول، أو أي تحويل لمال مادي أو معنوي أو أي عمل أو أداءات، وذلك من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمات، حيث يقوم المستثمر بذلك خارج النظام القانوني والنقدي والمالي والاقتصادي للدولة التي يحمل جنسيتها.

2- التوظيف للأموال بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال مدة معقولة من الزمن في عمليات اقتصادية مختلفة كإنشاء مشروعات إنتاجية أو التوسع فيها أو تطويرها أو المساهمة أو الإكتتاب في الأسهم والسندات أو القروض.

3- تحقيق عوائد مالية مجزية ومميزة والاسهام في التنمية الاقتصادية أو الإجتماعية للدولة المستقبلة [45].

---

[42] رمضان علي الكريم دسوقي عامر: المرجع السابق، هامش رقم 1 ، ص 11.

[43] عبد الله عبد الكريم عبد الله؛ المرجع السابق، ص 20.

[44] دريد السامراني: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 50، منقول عن معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص. 31.

[45] راجع معاوية عثمان الحداد؛ المرجع السابق، ص ص 30، 31، 42

وتلعب العوامل الاقتصادية دورا رئيسيا ومؤثرا في اختيارات المستثمر وفي تحفيز وتوجيه الاستثمارات الأجنبية، منها؛

- حجم السوق في البلد المضيف،لاسيما في الدول النامية، لكون أسواق المال في الدول الكبرى تعاني من كثرة المنتج والكساد الاقتصادي،
- وفرة الموارد الطبيعية والبشرية، وكفاءتها وأسعارها،
- سوق الصرف ومدى ثباته،
- القوة التنافسية للاستثمارات الأجنبية بالمقارنة بالاستثمارات الوطنية،
- التسهيلات الاقتصادية المرتبطة خاصة بالمعاملة الضريبية والجمركية،
- درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي: يميل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التوجه إلى الاقتصاديات المفتوحة وتشجيع القطاع الخاص، والتي تتميز بعدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج، والتخفيف من قيود تنقل النقد الأجنبي.
- حسن إدارة الاقتصاد القومي وقوته التنافسية واحتمالات تقدمه، والذي يعني ازدياد قوة وقدرة الاقتصاد المعني على مواجهة الظروف الخارجية المتغيرة وامتصاصها[46].

تضاف إلى هذه العوامل الاقتصادية عناصر أخرى قانونية وتنظيمية، مثل وضع نظم مستقرة للحوافز الاستثمارية وتقديم الدول المضيفة المزيد من الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والتسهيلات الإجرائية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، و توفير البنية الإدارية الملائمة لجذب الاستثمارات الخاصة وذلك لمحاربة الفساد والبيروقراطية الإدارية، وإعمال مبدأ الشفافية والمحاسبة. بالإضافة لقيام مؤسسات وهيئات دولية بضمان الاستثمار كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار[47].

الفرع الثالث: بحسب نمط أو أسلوب الاستثمار (مباشر وغير مباشر)

يميز الفقه فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي بين الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي وتنقسم إلى استثمار مباشر واستثمار غير مباشر، وأشكال حديثة متنوعة.

أولا: الأشكال التقليدية للاستثمار الأجنبي

---

[46] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص ص 98 و 99

[47] معاوية عثمان الحداد؛ ص ص 68 و76

وهي الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أ. **الاستثمار الأجنبي المباشر: Foreign Direct Investment**

يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر قيام المستثمر غير الوطني، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بممارسة نشاط اقتصادي في الدولة كإنشاء مشروع قائم أو التوسع فيه، بحيث يخضع هذا النشاط لسيطرته وتوجيهه، سواء أكان ذلك عن طريق ملكيته الكاملة لرأسمال المشروع الاستثماري (الشركة التجارية) ، أو عن طريق مساهمته مع رأس المال الوطني بنسبة معينة تكفل له السيطرة على إدارة المشروع واتخاذ القرار فيه، بعبارة أخرى هي تلك الشركات التجارية أو فروعها التي يملكها غير الوطنيين في الدولة ويقومون بإدارتها، سواء أكانت هذه الملكية كاملة أم بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع وتوجيهه[48]، وتعتمد هذا الأسلوب عادة الشركات المتعددة الجنسيات والتي تنشئ فروعا لها للانتاج أو التسويق في العديد من بلدان العالم لما لها من قدرة مالية وتقنية.

ويعرف كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة على انها الاستثمارات في مشروعات داخل دولة، ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى، وقد أوضح الصندوق أنه يجب أن تزيد حصة المستثمرين الأجانب عن 50 % من رأس المال، أو تتركز 25 % فأكثر من الأسهم في يد شخص واحد أو جماعة واحدة منظمة من المستثمرين؛ بما يترتب عليه أن تكون لهم سيطرة فعلية على سياسات وقرارات المشروع.

وحسب تعريف الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأجل ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها، ويكون الحد الفاصل لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر؛ هو ملكية حصة في رأس مال الشركة التابعة للقطر المستقبل تساوي أو تفوق 10% من الأسهم أو القوة التصويتية؛ وتسمى الشركة المحلية المستثمرة فيها بالوحدة التابعة أو الفرع.[49]

فالسمة البارزة لهذا النوع من الاستثمارات هو حق الأجنبي في السيطرة الفعلية على إدارة المشروع وتوجيهه نحو الغايات المبتغاة وفقا للاتفاق مع الدولة المضيفة، وهنا تكمن مصالح المستثمر في اللجوء للاستثمار

[48] رمضان علي الكريم دسوقي عامر: المرجع السابق، ص 11.

[49] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 62

المباشر[50]. أما بالنسبة للدولة المضيفة فإن كفاءة نظامها الاقتصادي تقاس بمدى قدرتها على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لما يضمن لها من زيادة تدفقات رأس المال الأجنبي بالإضافة للخبرة الفنية والإدارية وكبر حجم المشروعات الاستثمارية بما يساهم في إشباع حاجة السوق المحلي وإيجاد فائض للتصدير، مما يترتب عليه تحسين في ميزان المدفوعات والمساهمة في التحديث التكنولوجي وخلق فرص العمالة، وتفادي تحمل اعباء المديونية التي تترتب عن اللجوء للقروض الأجنبية. أما عيوب هذا النوع من

الاستثمارات فتتمثل في خشية الدول المضيفة من أخطار الإحتكار والتبعية الاقتصادية[51].

ب –**الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** ويطلق عليه استثمار المحفظة، وهو ذلك النوع من الاستثمار الذي يقتصر فقط على انتقال الأموال النقدية دون أن يكون للمستثمر الأجنبي إنشاء أو ملكية كل أو جزء من المشروع الاستثماري كالشركات أو المنشآت أو المحال التجارية في الدولة الأجنبية ولا يتمتع بالرقابة أو السيطرة واتخاذ القرار فيه. فهي مجرد استثمارات في الأوراق المالية كالأسهم والسندات سواء الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار والحصول على الأرباح التي تدرها هذه السندات، و تتخذ صور عديدة أهمها: شراء سندات الدين أو القيم المنقولة أو شراء الذهب والمعادن النفيسة أو قروض الحكومات الأجنبية[52].

فهذه الاستثمارات تتجه عادة نحو أغراض استهلاكية، ولا يترتب عنها نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة إلى الدولة المضيفة، وعادة ما تحقق أرباحا فورية وعلى المدى القصير[53].

ويعتبر الفرق بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر أو في محفظة الأوراق المالية هو أن الأول يقترن فيه انتقال رأس المال بانتقال العمل والإدارة الأجنبية، ولكن في الثاني يقتصر الانتقال عادة على عنصر رأس المال فقط[54]، كما تعتبر نسبة الملكية في المشروعات الاستثمارية التي قد تتراوح ما بين 10%

---

[50] معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق، ص 47

[51] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 68

[52] المرجع نفسه ، ص 22

[53] عبد الله عبد الكريم عبد الله؛ المرجع السابق، ص 21.

[54] رمضان علي الكريم دسوقي عامر: المرجع السابق، ص 23

و 100% العنصر الأساسي للتفرقة بينهما، مثلما أشار إليه صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة والتنمية في أوروبا[55].

إن المستثمر الأجنبي يفضل أسلوب الاستثمار المباشر لما يضمن له السيطرة الفعلية على مشروعه ويخول له حق الرقابة والإشراف على أمواله وإدارتها، كما يمكّن الدولة المضيفة من الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية وعلى الخبرة الفنية والتكنولوجية والإدارية والتنظيمية، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة، على أن المستثمر الأجنبي يهدف دائما إلى تحقيق الربح من وراء ذلك دون أي اعتبار لمدى أهمية المشروع في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة[56].

ثانيا. الأشكال الحديثة للاستثمار

إن ظهور أشكال جديدة للاستثمار تم تفسيره على أنه نتيجة التحول العميق بل خفوت وتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر المتعلق بالملكية، وذلك نتيجة استرجاع الدول المستعمرة لسيادتها، حيث اعتبرت دول الجنوب أن الاستثمار المباشر أصبح في علاقاتها غير مجد، ويقتضي أن يترك مكانه لأشكال جديدة للاستثمار والتي تساهم في نقل التكنولوجيا[57].

تعرف هذه الأشكال الجديدة بأنها الاستثمارات الدولية التي يتوزع فيها الرأسمال الإجتماعي المرتبط بالمشروع، حيث لا يملك فيها المستثمر الأجنبي أغلبية المساهمات فيه، وتشمل كل من المؤسسات أو المشروعات المشتركة أين يملك المستثمر الأجنبي أقل من 50 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي[58] ، وكذا الاستثمارات الأجنبية غير القائمة على المساهمة في رأس المال وهي عبارة عن علاقات تعاقدية بين شركة محلية تحتفظ بالملكية الكاملة للمشروع وشركة أجنبية لا تمتلك فيه مساهمة في رأس المال، ولا تتحكم في إدارته أو تنظيمه، مع قدرته التفاوضية للتأثير على المؤسسة الشريكة في الدولة المضيفة من خلال مجموعة من الأنشطة القائمة على إمداد الشركات المحلية بالأصول الملموسة وغير الملموسة، ومن أساليبه الترخيص، الامتياز، عقد المفتاح في اليد والمناولة ، عقود التصنيع، أو عقود التسيير أو تقديم الخدمات[59].

---

[55] ZOUITEN ABDERREZAK p 57

[56] المرجع نفسه ص 9 ، راجع كذلك معاوية عثمان الحداد، المرجع السابق ، ص 47

[57] ZOUITEN ABDERREZAK, p 70

[58] Idem, pp 71 et 72

[59] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 73

1. **المشروعات المشتركة:** (Joint venture) تأخذ به غالبية الدول النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال النص في تشريعاتها الداخلية على مشاركة القطاع العام و/أو الخاص فيها في رأس مال المشروع الأجنبي، حيث تتوزع فيه ملكية المشروع وإدارته بينهما. فيفترض في هذا الحالة وجود مؤسستين على الأقل تقتسم أصول ومخاطر وأرباح المشروع الاستثماري الذي تمتلك فيه مساهمات.

يبقى هذا المشروع المشترك استثمارا أجنبيا، ويأخذ الشكل القانوني المنظم في تشريع الدولة المضيفة، من مزاياه يسمح للدولة المضيفة بالسيطرة على مصادر ثرواتها الوطنية عن طريق ما تمارسه من رقابة داخلية على المشروع، وتخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني، بالمقابل تمنح المستثمر الأجنبي قدرا أكبر من الطمأنينة والتي يمنحها اتفاق الشراكة.[60]

يمكن أن ينجز المشروع المشترك في شكل استثمار أجنبي مباشر إذا كان المستثمر الأجنبي يملك أغلبية رأس المال في هذا المشروع مما يتيح له السيطرة على المشروع ورقابته، بينما إذا كان أغلبية الرأس مال يستحوذ عليه المستثمر الوطني فيكون الاستثمار من خلال هذا المشروع المشترك استثمارا غير مباشر، وفي كل الأحوال يندرج موضوع الاستثمار في نشاط انتاجي في الدولة المضيفة[61].

وقد خصصت الدولة الجزائرية لمثل هكذا مشاريع تشريع خاص بها بين سنة 1982 و 1993، مثلما سنراه لاحقا في إطار تحديد تطور تشريعات الاستثمار في الجزائر.

2. **الترخيص: Licensing** وهو عقد يقوم المستثمر الأجنبي بموجبه بالتصريح لمستثمر وطني باستخدام تكنولوجيا أو براءات الإختراع أو الخبرة الفنية ونتائج الأبحاث الإدارية لتصنيع منتوج معين أو سلسلة من المنتوجات مقابل عائد مادي معين، (مبلغ جزافي، نسبة من المبيعات،)، فهو نمط استثمار لايقوم على أساس الشراكة إنما هو تصرف يشبه عقد البيع.

وإذا كان هذا الأسلوب يسمح للدولة المضيفة من الاستفادة من المعرفة الفنية والتكنولوجيا لصاحب الترخيص وتكوين الإطارات المحلية[62] زيادة على حفاظها على استقلالها الاقتصادي والسياسي وتجنب التبعية للدول الأجنبية بحكم عدم تحكم المرخص في إدارة الأنشطة الإنتاجية محل الترخيص في الدول المضيفة، إلا أنها تواجه ارتفاع تكلفة الحصول على التراخيص.

---

[60] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع السابق، ص ص 49، 50، 51

[61] ZOUITEN ABDERREZAK, p 76

[62] ZOUITEN ABDERREZAK, p 77

وترجع دوافع لجوء الشركات إلى هذا الأسلوب؛ القيود المفروضة من طرف الدول المضيفة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تجنب مخاطر الاستثمار والتكلفة الباهظة وعدم فعالية استخدام الموزعين والوكلاء[63].

3. **الامتياز: franchising/Franchise**

هو عقد تلتزم بموجبه مؤسسة متمتعة بسمعة وعلامة مميزة مشهورة وخبرة فنية معتبرة تسمى مانحة الامتياز بالترخيص لمؤسسة أخرى في الدولة المضيفة تسمى الممنوح لها الامتياز من استخدام، وفق تعليمات مانح الامتياز، حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها، وأهمها إسم مانح الامتياز التجاري وشعارته ورموزه وعلاماته التجارية، وكذلك الاستفادة من خبراته ومهاراته وأنظمة عمله ومعرفته الفنية والتكنولوجية، لاستخدامها في توزيع منتجات أو تقديم خدمات، إضافة إلى تقديم المانح التدريب والمساعدة للممنوح له في كل ما يقتضيه ممارسة نشاطه، نظير مقابل يتقاضاه المانح[64].

4. عقود الإدارة أو التسيير: Management contracts: هي عبارة عن اتفاقية يتم بمقتضاها قيام المستثمر الأجنبي بتسيير مؤسسة أو مشروع استثماري معين في الدولة المضيفة، لقاء عائد مادي معين أو نسبة من الأرباح التي تحققها المؤسسة.

يتميز هذا الأسلوب عادة بتنمية مهارات القوى العاملة المحلية ومساهمته في التقدم الفني في ميادين الإدارة والتسويق، كما يقلل من الأخطار السياسية والاقتصادية للمستثمر الأجنبي نتيجة عدم مساهمته بأية حصة في رأس المال المؤسسة المسيَّرة[65].

5. عقد المفتاح في اليد: Turnkey project: هو عقد تلتزم بموجبه شركة دولية ببناء وحدة إنتاج متكاملة وإمدادها بالمعدات والألات اللازمة حتى مرحلة التشغيل وتسليمه للدولة المضيفة، وهو يتميز عن عقد المنتوج في اليد الذي يستتبع إقامة المشروع تدريب العاملين والفنيين المحليين لتشغيل المشروع وضمان سيره بعد انسحاب المتعاقد الأجنبي[66]، ويقوم البلد المضيف بدفع أتعاب المستثمر الأجنبي مقابل تقديمه التصميمات الخاصة بالمشروع وطرق تشغيله وصيانته وإدارته .

---

[63] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 74

[64] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 75

[65] المرجع نفسه، ص 79.

[66] ZOUITEN ABDERREZAK, pp 78 et 79

يترتب على هذا الأسلوب بالنسبة للدول المضيفة الحصول على مستوى متقدم من التكنولوجيا الحديثة، وتحقيق فوائد طويلة الأجل، غير أنه تبقى مشكلة التبعية للطرف الأجنبي فيما يتعلق لاسيما بتوريد قطع الغيار أو المواد الأولية لاستمرار المشروع[67].

6. **عقد تقسيم الإنتاج:** يستعمل هذا العقد عادة في الصناعات البترولية والمنجمية، حيث يتعهد الشريك الأجنبي بالتكفل بأشغال التنقيب في منطقة جغرافية محددة، وفي حالة العثور على المورد الطبيعي يشرع في عملية الاستغلال بالتعاون مع الشريك المحلي[68].

وقد نظم قانون المحروقات الجزائري الأحكام الخاصة بعقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر، وتكتسي أحد الأشكال الآتية: عقد مشاركة أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، وتحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة ب 51 % على الأقل، و49 % على الأكثر للشريك الأجنبي[69].

7. **التعاقد من الباطن الدولي** (La sous-traitance internationale) (International subcontracting) هي اتفاقيات إنتاج بالوكالة، أو عملية تعاقدية يمنح من خلالها متعاقد مستثمر أجنبي يسمى الأصيل أو الآمر لمؤسسة محلية متمركزة في دولة أخرى تسمى الوكيل صلاحية القيام، نيابة عنه وبناء على دفتر شروط معد مسبقا، بتنفيذ جزء من نشاط انتاج معين، ويتحكم الطرف الأجنبي في إدارة عمليات المشروع وانشطته المختلفة والمسؤولية الاقتصادية الكاملة[70].

المبحث الثاني: فوائد الاستثمار ومؤثراته السلبية

تتمحور فوائد الاستثمار في تحديد أهميته، سواء بالنسبة للمستثمر ذاته أو بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، كما أن تحديد الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الاستثمارات دور في ضبط الإطار التشريعي المناسب لتشجيع وتوجيه الاستثمارات، بالمقابل يمكن أن يترتب على بعض الاستثمارات، إن لم يتم التحكم فيها أو ضبطها، آثار سلبية على الدولة المضيفة.

---

[67] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص ص 77 و 78

[68] ZOUITEN ABDERREZAK, p. 79

[69] راجع نص المواد 76 و 92 و93 من قانون رقم 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، جر عدد 79 صادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2019 م.

[70] ZOUITEN ABDERREZAK, p. 80

المطلب الأول: أهمية الاستثمار وأهدافه

مما لا شك فيه أن الاستثمار يؤدي عموما بالنسبة للمستثمر إلى الحصول على المواد الخام وإيجاد أسواق جديدة للسلع والخدمات التي ينتجها المشروع الاستثماري، الاستفادة من انخفاض عناصر التكلفة للمشروع كأجور العمال والأيدي العاملة الماهرة وتكلفة الحصول على المواد الخام أو تكلفة النقل، والاستفادة من قوانين وانظمة تشجيعية وما فيها من امتيازات وضمانات وحوافز وإعفاءات[71]، مما يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المستثمر وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي في الدولة التي ينتمي إليها.

أما فيما يخص البلد المضيف يعتبر الاستثمار الأجنبي من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية لاسيما في الدول النامية ومحرك قوي لتحقيق نمو مستقر، فالمشروعات الاقتصادية للاستثمار لاسيما الأجنبي منها تؤدي دورا اجتماعيا واقتصاديا ومنها:

1- زيادة الموارد المالية: حيث يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر بتوسيع رصيد البلد المضيف من العملة الصعبة وإيرادات ضرائب الشركات وتلك الناتجة عن عمليات الخوصصة، مما يزيد في تحسين ميزان المدفوعات من خلال زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي. وتلجأ الدول إلى تشجيع مثل هذه الاستثمارات في حالة عجزها عن تمويل عمليات التنمية بمدخراتها الذاتية.

2- نقل التكنولوجيا: وتتمثل في نقل معلومات فنية متقدمة لاستعمالها في إنتاج السلع أو تطبيق طريقة فنية أو في تقديم خدمات وخبرات إدارية أو تسيرية. وتلجأ الدول إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تنقل التكنولوجيا في حالة تمتعها بسيولة نقدية ذاتية أو مدخرات وطنية قادرة على تمويل عمليات التنمية[72].

3- تحسين المنافسة: أي خلق مناخ أكثر تنافسي للمؤسسات وتحسين قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وتسهيل الإندماج فيها.

4-تحقيق التنمية الاقصادية: وذلك من خلال ازدياد مشروعات البنية الأساسية وإنتاج السلع والخدمات للسوق المحلية وزيادة الصادرات وتوظيف العمالة المحلية أو فتح فرص العمل أمام مواطني الدولة المستقطبة ورفع المستوى المعيشي فيها[73].

---

[71] ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر ةالبرمجيات، مصر، 2011، ص 45

[72] Zouiten, p 37

أما فيما يتعلق بالأهداف التي يسعى قانون الاستثمار الجزائري رقم 18/22 إلى تحقيقها فتظهر من خلال نص المادتين الأولى والثانية منه، والتي تنص على أنه يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين .

ترمي أحكام هذا القانون طبقا لنص المادة 2 منه إلى تشجيع الاستثمار، بهدف؛

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

ويمكن تحقيق هذه الأهداف لاسيما من خلال توجيه الاستثمارات وتحفيزها نحو تطوير بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، أو تنمية بعض المناطق وتثمين مواردها الطبيعية، حيث كل الأهداف التي تم تعدادها تصب كلها أو يمكن أن تتحقق من خلال هذه القطاعات والمناطق.

– ويقصد بالنشاطات ذات الأولوية الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة ، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[74].

---

[73] معاوية عثمان الحداد: المرجع السابق، ص. 74 ، راجع كذلك أزاد شكور صالح: الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرماجيات، مصر، 2011، ص 21 و 22

[74] راجع المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 18/22

– يقصد بالنشاطات ذات قيمة مضافة عالية، الاستثمارات المهيكلة والتي تتصف بأنها ذات قدرة عالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصاديا واجتماعيا وإقليميا، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء. وتؤهل كاستثمارات مهيكلة تلك التي تخلق مناصب عمل مباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل، ومبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار[75].

وتؤخذ بعين الاعتبار تلك الأهداف لتحديد المعايير الكمية والمرجحة والتي تستند إليها شبكات التقييم الخاصة بكل نظام تحفيزي، قصد تحديد مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302).

المطلب الثاني: الآثار السلبية المحتملة للاستثمارات

رغم أهمية الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها بالنسبة للدول النامية إلا أن البعض يرى أن هناك تأثير سلبي على هته الدول وذلك من خلال المظاهر الآتية:

– زيادة مدفوعات خدمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تشكل عبئا كبيرا على الدول النامية المضيفة للاستثمار، بحكم تحويل تلك المدفوعات إلى الخارج وعدم إعادة استثمارها في الدولة المضيفة، لاسيما منها ما تعلق بالأرباح والعائدات الاستثمارية والأجور، ومدفوعات استعادة المال المستثمر وغيرها من الحقوق المالية الأخرى، مما يؤثر على ميزان المدفوعات وقيمة العملة المحلية وسعر الصرف.

– زيادات الإيرادات الحكومية الناتجة عن منح الاستثمارات الأجنبية العديد من المزيا والتسهيلات والإعفاءات الضريبية[76] .

– خطر تلوث البيئة، لاسيما بتركيز الاستثمارات الأجنبية في الأنشطة الملوثة، مثل الصناعات الاستخراجية والبتروكيماوية وصناعة الإسمنت والأسمدة، أو استعمال تكنولوجيا وأساليب إنتاج تضر بالبيئة.

– السيطرة الأجنبية على اقتصاديات الدول النامية، والتأثير على حريتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية، لما تمتلكه الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات من قدرة مالية وتنظيمية وحتى سياسية وتعمل

[75] راجع المادة 30 من قانون الاستثمار والمادتين 15 و 16 من المرسوم التانفيذي رقم 302/22

[76] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص 89

وفق استراتيجية عالمية[77] ما يمكنها من استنزاف الموارد المالية للدولة المضيفة وتحكمها في بعض القطاعات الحيوية والاستراتيجية نتيجة تخلي الدولة المضيفة عن احتكاراتها على بعض الأنشطة[78].

و إن كان لهذه الدول إمكانية من خلال تشريعاتها الوطنية واتفاقياتها الثنائية أن تنأى بنفسها عن تلك المخاطر وذلك من خلال إحكام الصياغة في عقود الاستثمار مع الشركات الكبرى وإحكام رقابتها على مشروعاتها الاستثمارية وأن تضمن تنفيذها وفقا لاستراتيجياتها للتنمية[79].

المبحث الثالث: تطور التشريع المتعلق بالاستثمار في القانون الجزائري

إن تطور التشريع المتعلق بالاستثمار في الجزائر مرتبط بالنمط الاقتصادي المعتمد خلال مراحل تاريخها والذي تأثر بعوامل داخلية وخارجية، شأنها شأن الدول النامية في علاقتها مع التوجهات الإقتصادية العالمية، لاسيما قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعود تاريخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية إلى القرن التاسع العشر، حيث تركزت هذه الاستثمارات خلال فترات الاستعمار في قطاعات المعادن والزراعة والخدمات العامة، ثم البنية الأساسية بداية من القرن 20، وكانت الشركات البريطانية والأمريكية والألمانية أكبر المستثمرين. وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية تحول الاستثمار إلى الصناعات التحويلية.

وقد اتبعت معظم الدول النامية خلال الخمسينات والستينات استراتيجية تنموية مستندة إلى الاقتصاد الموجه والمغلق، وركزت على تنمية الصناعات المحلية، وساد التخوف من الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي مثل خلق التبعية الاقتصادية، والتدخل السياسي وإضعاف الشركات المحلية، وكان من شأن ذلك أن شهدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تراجعا ملحوظا في تلك الحقبة، اقتصر آنذاك الاعتماد على القروض السيادية التي تقدمها البنوك التجارية، كما استفادت الدول النامية في السبعينات من الزيادة في أسعار السلع الأولية على مستوى الصناعات الاستخراجية كالبترول والغاز وتحسن ميزان المدفوعات للدول المصدرة لهذه السلع، بما يكفي لتلبية احتياجاتها الاستثمارية من المدخرات المحلية دون الحاجة إلى استثمار اجنبي مباشر.

---

[77] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص ص 93 و 94

[78] ازاد شكور صالح، المرجع السابق، ص 46

[79] معاوية عثمان الحداد: المرجع السابق، ص. 74

بدأت تدفقات الاستثمار الأجنبي للدول النامية في النصف الثاني من الثمانيات على إثر أزمة الديون نتيجة هبوط أسعار السلع الأولية والكساد الصناعي في الدول الصناعية وارتفاع أسعار الفائدة العالمية، حيث عمدت الدول النامية جراء ذلك إلى تنفيذ برامج للإصلاح الهيكلي والخصخصة وتحرير ممارسة النشاط الاقتصادي، وتحرير التجارة الدولية وتخفيف القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر، وزاد عدد المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف الموقعة والمتعلقة بالاستثمار[80].

المطلب الأول: فترة الدولة المستثمرة

عرف قانون الاستثمارات الجزائري عبر مراحل تطوره تغيرات كثيرة، إرتبطت بنمط اقتصاد الدولة، الذي انتقل من الاقتصاد الإشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الحر.

فكان الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال يقوم على التسيير الممركز الذي يطغى عليه القطاع العمومي، وتهميش القطاع الخاص قبل العمل على تأطيره، ثم الشروع في إصلاحات اقتصادية بداية من سنة 1988، والذي اتسم بالانسحاب التدريجي للدولة من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي وتكريس اقتصاد السوق، على أنه سعت الدولة الجزائرية مؤخرا، لاسيما بعد سنة 2009، إلى اعتماد إجراءات حمائية للاستثمارات[81].

1. **فترة النظام الاشتراكي:** 1963 إلى غاية 1988

وهي فترة اتسمت بالتوجه نحو فرض السيادة الوطنية على مختلف المجالات، وبناء نظام إشتراكي وخلق قطاع عمومي، وعرفت هذه الفترة صدور ثلاث قوانين للاستثمارات، في 1963 و 1966 و 1982.

يندرج القانونين الأولين ضمن استراتيجية بناء فلسفة استثمارية عمومي أو خاص، وطني أو أجنبي، حيث تم تحديد مجال تدخل القطاع العمومي والخاص في الاقتصاد الجزائري، ومُنحت للدولة الصلاحية العامة في تسيير ورقابة الاقتصاد الوطني .

وتم التمييز بموجب هذاين القانونين بين ثلاث قطاعات اقتصادية:

– القطاعات الاقتصادية الحيوية: والتي تخضع لاحتكار الدولة، حيث لا مجال فيها للاستثمار الخاص، وإن كان يمكن أن تكون محل استثمار مشترك بين الدولة والخواص، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وذلك في إطار شركة الاقتصاد المختلط.

---

[80] محمد صلاح السباعي بكري الشربيني ؛ المرجع السابق، ص ص 62 و 63

[81] Zouiten, p 18

– قطاع الصناعة والسياحة، مفتوح للمبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية

–قطاع التجارة الداخلية والخدمات، البناء والأشغال العمومية: لم يتم النص عنها صراحة بموجب القانونين.

نلاحظ على القانونين أنهما همشا القطاع الخاص، وقيد رؤوس الأموال الأجنبية بالمساهمة بالأقلية في شركات مختلطة مع مؤسسات عمومية جزائرية[82].

فكان قانون الاستثمارات لسنة 1963 [83] يهدف إلى تحديد الضمانات العامة والاستثنائية الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر، و كذا الحقوق والالتزامات والمزايا المرتبطة به، بالاضافة إلى تحديد الإطار العام لتدخلات الدولة في مجال الاستثمارات.

–تقرير إستفادة الاستثمارات الأجنبية من نفس الضمانات و المزايا.

– تقرير مبدأ حرية الاستثمار والتنقل وتحديد الاقامة والمساواة أمام القانون مضمونة للأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

– تقرير نظام الاعتماد لإنشاء أو توسيع المؤسسات التي تمتلك مخطط مالي مقبول وتستعمل معدات حديثة أو مناسبة، والتي تساهم، بحكم موقعها وقطاع نشاطها، في التطور الاقتصادي للبلاد بحسب المخططات والبرامج المحددة من قبل السلطات العمومية، حيث تستفيد هذه المؤسسات من مزايا إضافية.

- كما نظم القانون تدخل الدولة من خلال الاستثمارات العمومية بإنشاء شركات وطنية أو شركات الاقتصاد المختلطة بمشاركة الرأسمال الأجنبي أو الوطني، و ذلك لتوفير الشروط الضرورية لتحقيق إقتصاد إشتراكي، خاصة في قطاعات النشاط التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني.

- تقرير حرية تحويل الأرباح و الرساميل.

- تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين في حالة تقرير مزايا أقل مما منحت بقوانين سابقة.

---

[82] Idem pp 19 et 20

[83] قانون رقم 63–277 مؤرخ في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر ج ج عدد 53 صادر بتاريخ 1963/08/02

كما كان قانون الاستثمارات لسنة 1966 [84] يحدد الاطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وفي التنمية الاقتصادية الوطنية.

- الاعتراف لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي و السياحي.
- الاحتفاظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع استثمارية في القطاعات الحيوية، مع إمكانية عند الضرورة مشاركة الرأس مال الخاص الوطني أو الأجنبي.
- تقرير ضمانات ومنافع: منها تقييد استرجاع للمؤسسات المرخص لها (صدور نص تشريعي و تعويض)، إشتمال قرار الترخيص على شروط التحويل للأرباح وعلى الضمان، منافع جبائية. تستهدف هذه الضمانات والمنافع تعبئة الموارد الداخلية والرساميل الأجنبية لأجل تحقيق الاستثمارات اللازمة لتنمية البلاد.
- المساواة امام القانون
- حقوق التحويل مضمونة للاستثمارات الأجنبية
- تقرير أصناف الرخص بحسب حجم المؤسسة المستثمرة و المنافع الممنوحة (إذن إداري، رخصة بسيطة، الرخصة العادية).

أما القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 [85] فيهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.

- خضوع كل مشروع استثماري يقل مبلغه عن 30 مليون د ج يبادر به شخص طبيعي جزائري مقيم لهذا القانون.

---

[84] أمر 66-284 مؤرخ في 15 – 09-1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر ج ج عدد 80 صادر بتاريخ 18-09-1966

[85] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21-08-1982 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج عدد 34 صادر بتاريخ 24-08-1982

- عدم سريان هذا القانون على الاستثمارات الفلاحية والحرفية والفن والمهن الحرة و تجارة التجزئة

- تتمثل الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة في المساهمة في توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وإنشاء مناصب العمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات، المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية، وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي و المقاولة من الباطن.

- يمنح الاعتماد للاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة وفقا لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه و تقديراته.

- تحديد ميادين أنشطة القطاع الخاص الوطني (خدمات التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع والتجهيزات الصغيرة، الصناعة الصغيرة و المتوسطة المكملة أو في أسفل انتاج القطاع الاشتراكي منها تحويل و معالجة المواد الأولية الزراعية، الصيد البحر، المقاولة من الباطن، البناء و الأشغال العمومية، السياحة و الفندقة، النقل البري.

- حظر التجميعات لنشاطات مماثلة وتعدد النشاطات لشخص واحد .

- إقرار الاعتماد المسبق الاجباري لانجاز أي مشروع استثماري أو إنشاء المؤسسات الفردية أو الشركات. ويمنح بالنسبة لنوع واحد من النشاط و مكان إقامة واحد و مبلغ استثمار معين.

- تحديد قيمة المشاريع الاستثمارية ب 10 ملايين إلى 30 مليون بحسب طبيعة المؤسسة أو الشركة.

- كون رأس مال الشركة و بقائه الملك الشخصي للمستثمر أو للشركاء و لا يجوز تحويل الملكية أو فتح المجال لمساهمة شركاء جدد إلا وفق شروط محددة.

- إنشاء هيئة وطنية تتولى تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها.

أما بخصوص الاستثمار الأجنبي فإنه يتم في إطار الشراكة مع المؤسسة العمومية أو الاشتراكية، وهو ما يجسده القانون رقم 13/82 مؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بتكوين وتسيير الشركات ذات الاقتصاد المختلط[86]، والذي اشترط في المادة 22 منه احتفاظ المؤسسة الاشتراكية بنسبة 51 بالمائة من المشروع،

[86] ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 1982/08/28،

لذلك نجد استبعاد الشراكة بين الأجنبي والقطاع الخاص الوطني، وحتى بين العمومي والخاص الوطني ، نظرا لما توفره المؤسسة الأجنبية من معرفة فنية وتكنولوجيا يفتقر إليها الوطني[87].

2- مرحلة الإصلاح الاقتصادي:

بداية من النصف الثاني من سنة 1980 بدأت الدولة الجزائرية تتراجع عن سياستها تجاه المستثمرين الخواص، وطنيين أو أجانب، نتيجة بروز عدة عوامل، منها الأزمة المالية التي مرت بها الجزائر نتيجة انخفاظ أسعار البترول وحجم الديون الخارجية وسوء تسييرها[88] ، واضطرارها اللجوء نتيجة ذلك إلى إعادة الهيكلة المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية التي استنجدت بها الجزائر مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، والتي تشترط اندماج اقتصاديات الدول في السوق العالمي، وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال خوصصة المؤسسات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق[89].

ناهيك عن العوامل الخارجية التي اتسمت بعولمة الاقتصاد، وتراجع السلطة الإقتصادية للدولة الوطنية ومفهوم الدولة المتدخلة في الاقتصاد، وتوجهها نحو الليبيرالية الاقتصادية، والناتج عن زوال الثنائية القطبية مع انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991 [90] .

بدأت مرحلة التحول لنظام الاستثمارات الجزائري بصفة محتشمة في الفترة ما بين 1986 إلى 1993، قبل إدراجه كاملا ضمن اقتصاد السوق بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93، وقبل التوجه مرة أخرى نحو الحمائية الاقتصادية بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

يعتبر **القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988** [91] أهم قانون استثمار في هذه المرحلة والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط، وهو يميز بين ثلاث أنواع من النشاطات: نشاطات ذات أولوية ونشاطات استراتيجية ونشاطات لا تتسم بالأولوية.

---

[87] Zouiten, p.p 21 et 22

[88] Idem , p 22

[89] Ibid, p28

[90] Ibidem, p 23

[91] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12-07- 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر عدد 28 صادر بتاريخ 13-07-1988

- يترتب عن **النشاطات الصناعية والخدماتية ذات الأولوية** والمفتوحة للاستثمار الخاص الوطني منح امتيازات جبائية أو تخفيظات مالية وتسهيلات خاصة بالتموين.

- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في **النشاطات المعتبرة استراتيجية** (النظام المصرفي، التأمينات، المناجم والمحروقات، الصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وكافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية).

- تمارس **النشاطات التي لا تتسم بالأولوية** طبقا لأحكام القانونين المدني والتجاري والتشريعات الخاصة.

- تستفيد المؤسسات الاقتصادية الخاصة الوطنية من امتيازات هذا القانون عندما يندرج نشاطها في إطار الصناعة التكاملية لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية كما هي محددة بمرسوم.

- تسري أحكام هذا القانون على كل مؤسسة تجارية خاصة مملوكة لأشخاص ذوو جنسية جزائرية والتي تبادر بنشاطات ذات أولوية.

المطلب الثاني: فترة حرية الاستثمار

تتسم انطلاقة هذه المرحلة بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90[92]، والذي جاء في الفترة ما بين القانون رقم 13/82 المتعلق بتكوين وتسيير الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها المعدل والمتمم، والمرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى القانون رقم 13/82، حيث كان قانون النقد والقرض يشكل في هذه الفترة الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

فحسب المادة 183 من هذا القانون يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات إقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي منصوص عليه صراحة بموجب نص قانوني.

يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره، كيفية إجراء هذه التمويلات، مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

---

[92] قانون رقم 10/90 مؤرخ في 1990/04/10 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخ في 1990/04/18، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/27.

- إحداث وترقية الشغل
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين
- شراء وسائل علمية وتقنية والاستغلال الأمثل محليا لبراءة الإختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولة
- توازن سوق الصرف

وحسب المادة 184 يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل الأجنبي للنشاطات الاقتصادية في الجزائر ظبقا لنص المادة 183، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

بعده جاء مرسوم ترقية الاستثمار رقم 12/93[93] لتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في واقع جزائري متسم بقلة الموارد المالية للدولة نتيجة انخفاض سعر البترول المصدر الوحيد للجزائر من العملة الصعبة، وكذا ثقل المديونية الخارجية التي بلغت 26 مليار دولار سنة 1991، لذلك جاء القانون المتعلق بالاستثمارات[94].

- يحدد هذا المرسوم النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي،
- حرية إنجاز الاستثمارات، مع مراعاة الأنشطة المقننة،
- تقرير التصريح المسبق للاستثمار لدى الوكالة،
- إستفادة الاستثمارات المصرح بها من الضمانات المقررة بقوة القانون،
- إمكان إستفادة الاستثمارات المصرح بها من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام، أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة إذا قدم الطلب بذلك مع التصريح،
- إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وتؤسس في شكل شباك وحيد يضم الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار، تكلف بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة،

[93] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5-10-1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 صادر بتاريخ 10-10-1993.

[94] Zouiten, p 38

- إستفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه والناتج الصافي للتنازل أو للتصفية،
- إمكان إستفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من إمتيازات إضافية مع إبرام إتفاقية بين الوكالة والمستثمر،
- تقرير النظام العام للامتيازات والأنظمة الخاصة (المنجزة في مناطق خاصة أو المناطق الحرة، الامتيازات الأخرى)،
- جواز التحويل أو التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات.

ألغي المرسوم السابق بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 [95]، أهم ما جاء فيه؛

- تحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية الخاصة المنتجة للسلع أو الخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.
- إعطاء تعريف للاستثمار.
- تحديد شروط الاستفادة من المزايا.
- الحرية التامة لانجاز الاستثمارات مع مراعاة النشاطات المقننة وحماية البيئة.
- الاستفادة من الحماية والضمانات بقوة القانون.
- التصريح المسبق للاستثمارات المستفيدة من المزايا.
- إنشاء الوكالة لدى رئيس الحكومة.
- تقرير مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.
- الضمانات الممنوحة (مبدأ عدم التمييز، مبدأ عدم الرجعية، تقييد المصادرةالادارية، ضمانات التقاضي)
- أجهزة الاستثمار(المجلس الوطني، الوكالة الوطنية، الشباك الوحيد، صندوق دعم الاستثمار).

[95] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20-08- 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار جر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001.

- جواز التحويل أو التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات.
- إستفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه والناتج الصافي للتنازل أو للتصفية.

عدل الأمر السابق بموجب أمر رقم 08/06 [96]، وأهم ما جاء في أحكامه؛

- الاستفادة التلقائية من المزايا، باستثناء النشاطات والسلع والخدمات المحددة عن طريق التنظيم.
- حصر التصريح المسبق للاستثمارات على تلك المستفيدة من مزايا هذا الأمر.
- تقليص مدة تسليم مقرر الوكالة الخاص بالمزايا.
- منح حق الطعن للمستثمر لغبن في المزايا الممنوحة أمام لجنة خاصة.
- منح المزايا سواء بعنوان الانجاز أو الاستغلال لمدة معينة (IBS .TP)
- إستثناء بعض النشاطات من المزايا الاستثنائية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- إضافة المادة 12 مكرر: استفادة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا متفاوض عليها، سواء بالنسبة لمرحلة الانجاز أو الاستغلال.
- التعديل في اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

غير أنه لم تمر ثلاث سنوات عن صدور الأمر رقم 08/06 حتى صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2009[97] وذلك للتعبير عن إرادة السلطات العمومية في التأطير المحكم للاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتحويل الاقتصاد الوطني نحو التنمية والإنتاج الوطني ليحل محل الواردات الخارجية.

إن أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أعادت التدابير التي تضمنتها التعليمات الأربعة للوزير الأول "أويحي" والصادرة في 20 و21 و22 / 2008/12 والتي اتخذت لتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية، والتي

---

[96] أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15-07-2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 19-07-2006.

[97] أمر رقم 09 -01 مؤرخ في 22-07-2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009 ج ر عدد 44 صادر بتاريخ 26-7-2009

تتضمن قاعدة المشاركة الوطنية بالأغلبية، حيث فرضت على جميع القطاعات، وتقليص الإستيراد وترقية الإنتاج الوطني، وبتنظيم التجارة الخارجية[98].

من أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون، نذكر نص المادة57 و 58، و60 و61 و62 والتي عدلت أو أتمت بعض أحكام الأمر رقم 03/01؛

- إعادة الاستثمار لحصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية المرتبطة بالاستثمار. (المادة 57 ألغيت بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017)
- تقرير اللجوء إلى التمويل المحلي لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، ويرجع ذلك إلى توفر المدخرات الوطنية أو السيولة النقدية على مستوى الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات المالية والناتجة عن الارتفاع المتزايد لأسعار البترول[99].
- خضوع كل الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح المسبق والدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار
- خضوع الاستثمارات الأجنبية للشراكة الوطنية المقيمة بنسبة 51 بالمائة على الأقل
- تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر
- الزام المؤسسات العمومية الاقتصادية المشتركة مع المستثمر الخاص الوطني بالمساهمة بنسبة 34 بالمائة على الأقل.
- تعهد المستفيد من المزايا بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري
- تمتع الدولة والمؤسسات العمومية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لصالحهم.

استمرت قوانين المالية اللاحقة لهذا القانون في تنظيم مسائل الاستثمار، بإدراج لا سيما لتعديلات على احكام قانون الاستثمار، أو إضافة احكام جديدة، منها قانون المالية لسنوات 2010، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، وتتضمن لاسيما أحكام تتعلق برقابة مساهمات الشركات الأجنبية في الشركات الوطنية، تشجيع الاستثمارات المساهمة في نقل المهارات إلى الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز في الجزائر بمعدل اندماج يزيد عن 40 بالمائة، تشجيع الاستثمار في بعض الفروع الصناعية أو في مجال البحث والتطوير، أو الاستثمارات الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها.

إلا ان هذه السياسة بدأت تتغير تدريجيا بصدور قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 [100] ، حيث تخلى المشرع في هذا القانون عن نظام التصريح المسبق للاستثمارات الذي كان مكرسا في المرسوم التشريعي رقم

[98] Zouiten p, 35
[99] Zouiten, p 39

12/93 وقانون رقم 03/01، واستبدله بإجراء التسجيل، ورفع اللبس الذي كان سائدا فيما يتعلق بنطاق تطبيق إجراء التصريح، كما قلص ويسر إجراءات تسجيل الاستثمارات، حيث خطت الدولة الجزائرية خطوة هامة في مجال تحرير الاستثمارات وكذا تيسير وتوضيح إجراءات إنجازها، سواء بالنسبة للاستثمارات المباشرة التي ينجزها المستثمرون الوطنيون أو تلك التي ينجزها الأجانب بالشراكة، إلا أنها احتفظت بسلطتها التقديرية فيما يتعلق ببعض أنواع الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني أو تلك التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار، حيث أبقت على دور المجلس الوطني للاستثمار في الموافقة على بعض أنواع الاستثمارات، مما خلق ازدواجية في النظام القانوني لرقابة الاستثمارات بين تلك الخاضعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتلك الخاضعة للمجلس المذكور.

كما أعاد تصنيف المزايا الممنوحة للاستثمارات إلى مزايا مشتركة ومزايا إضافية ومزايا استثنائية، والتخلي عن تنظيم بعض القيود التي كانت مفروضة على المستثمر الأجنبي وعدم النص عليها في طياته، رغم إبقاء بعضها سارية لاسيما في قوانين المالية، لاسيما منها قاعدة الشراكة الوطنية المقيمة بنسبة 51%، واشتراط الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار لكل استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة، وتقديم هذا الأخير ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر واللجوء إلى التمويل المحلي لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، إعطاء الأفضلية للمنتوجات المحلية.

استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية سنة 2020 بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020[101] ، وكذا قانون الاستثمار لسنة 2022، حيث تخلى المشرع صراحة على أهم القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي والتي بقيت سارية خارج قانون الاستثمار، كما اشرنا إليه سابقا، نذكر من هذه التسهيلات:

- التضييق من نطاق تطبيق قاعدة الشراكة الوطنية المقيمة، وحصرها في القطاعات الاستراتيجية المحددة قانونا.
- تقييد حق الشفعة الممنوح للدولة في القطاعات الاستراتيجية
- إلغاء شرط اللجوء إلى التمويل المحلي.

---

[100] قانون رقم 16/ 09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 46 صادر بتاريخ 3 غشت سنة 2016م.

[101] قانون رقم 07/20 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020م.

الفصل الثاني: النظام القانوني المتعلق بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمار رقم 18/22

بعد أن بيّنا التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال، والمراحل المختلفة التي مرت بها، وآثر هذه القوانين على واقع الاستثمارات في البلد، سواء في إطار النظام الاشتراكي الموجه، أو في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية وحرية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، سنفصل في هذا الجزء من الدراسة في النظام القانوني المتعلق بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمار الساري المفعول وهو القانون رقم 18/22، وكذا مختلف التنظيمات المرتبطة به والمتمثلة فيما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم22 -296 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار

إن لتحديد نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمارات أهمية في حصر الاستثمارات التي تستفيد من المزايا والضمانات المقررة فيه من جهة، والواجبات والالتزامات التي يتعين على المستثمرين مراعاتها، خاصة مع تعدد مفاهيم وأشكال الاستثمارات، التي لا تندرج بالضرورة كلها ضمن الاستراتيجية أو السياسة الاستثمارية التي تنتهجها الدولة الجزائرية والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها.

لتوضيح هذا الموضوع سنتناول في المطلب الأول أشكال الاستثمارات التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار، ثم في المطلب الثاني سنحاول بيان الاستثمارات المستبعدة من نطاق تطبيقها.

المطلب الأول: الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

يمكن تحديد مجال تطبيق قانون الاستثمار الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 18/22، على ضوء المواد 1، 4 و5 منه، حيث من خلالها يمكن استخلاص أن أحكام هذا القانون يطبق من حيث مصدر الاستثمارات على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على السواء، ومن حيث موضوع الاستثمارات على النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، ومن حيث شكل الاستثمار إلى استثمار يتعلق باستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل والتي ليست محل استثناء من المزايا، أو المساهمات في رأسمال الشركة، أو تحويل حصص عينية مرتبطة بنقل النشاطات من الخارج.

الفرع الأول: من حيث مصدر الاستثمارات

طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 18/22 تطبق أحكام هذا الأخير على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

يقصد بالاستثمار الوطني قيام المؤسسة أو الكيانات الوطنية المقيمة، والتي تحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، باستغلال مشاريع اقتصادية بالاعتماد على المدخرات أو الرأسمال المحلي، ويكون إما استثمار خاص أو استثمار عمومي، أو استثمار بالشراكة العمومية والخاصة الوطنية، حيث نص المادة جاء عاما دون تحديد للمقصود بالوطني.

أما الاستثمار الأجنبي فقد عرفته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22[102] كما يلي:

"الاستثمارات الأجنبية" : الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كّليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

يقوم هذا التعريف على معياريين:

المعيار الأول: ملكية الرأسمال: أن يكون رأسمال المشروع الاستثماري مملوك لأشخاص أجانب، أي يحملون الجنسية الأجنبية؛ أي انجزت الاستثمارات عن طريق مساهمات نقدية أو عينية ذات مصدر خارجي، سواء بصفة كلية أو جزئية، فسواء تم الاستثمار الأجنبي بشكل انفرادي مباشر أو بالشراكة مع مستثمر وطني، عمومي أو خاص، وسواء كان الأجنبي يملك أغلبية الرأسمال أو أن الوطني هو الذي يستحوذ على الأغلبية، وقد جاء النص عاما فيما يتعلق بحجم المساهمة الأجنبية، حيث لم يحدد صراحة نسبة مساهمة الأجنبي في رأسمال المشروع الاستثماري، لوصفه أجنبيا، رغم أهمية هذا العنصر في ذلك، مثلما سنراه لاحقا في المعيار الثاني.

إذا كانت جنسية الشخص الطبيعي لا تثير أي إشكال في تحديدها، فإن جنسية الشخص المعنوي مسألة مختلف حول مضمونها ومعايير تحديدها.

حسب الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار[103] ، عبارة " مواطنين" تشير إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين.

أما حسب الفقرة 4 من المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[104] فإنها تعتبر المواطن العربي بأنه الشخص الطبيعي والمعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين العرب.

---

[102] مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022. .

[103] تم المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94، المرجع السابق

[104] تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 1995/10/07، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 1995/10/11

أما في القانون الجزائري فيأخذ أساسا بمعيار الإقامة لتحديد التبعية الاقتصادية سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي، حيث العبرة في ذلك هو بالمقر الاجتماعي الرئيسي والفعلي أو مركز إدارته، طبقا لما جاء في المادتين 10 و 50 من القانون المدني الجزائري.

وحسب المادة 125 من قانون النقد والقرض[105] يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، ويعتبر غير مقيم في الجزائر كل من يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، فالمقيم بهذا المعنى غير مرتبط بالجنسية، حيث يمكن أن يكون مقيما وأجنبي الجنسية، أو أن يكون غير مقيم ويحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار.

وعليه طبقا للمعيار السابق فلا تعتبر استثمارات أجنبية تلك التي تنجز حصريا وكاملا بأصول ذات مصدر داخلي أو وطني، أي تلك التي يمتلك كامل رأسمالها مستثمرون وطنيون، أي يحملون جنسية الدولة المضيفة للاستثمار ومقيمون فيها.

المعيار الثاني: تحويل رأس المال المستثمر:

بالإضافة لملكية الأجنبي لكل أو جزء من رأس المال المشروع الاستثماري، فإن الاستثمارات الأجنبية لا تحمل هذا الوصف إلا إذا توفر شرط ثاني هو استفادتها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

وبالرجوع لنص المادة 8 من قانون الاستثمار نجد أن الاستثمارات التي تستفيد من هذا الضمان هي تلك المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، والمقدرة ب 25% من مبلغ الاستثمار[106]. وينطبق ذلك

---

[105] أمر رقم 11/03 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/29 معدل ومتمم

[106] حدّدت حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية بـ 25% من مبلغ الاستثمار بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 م.

على الحصص العينية ذات المصدر الخاريجي المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي تكون محل تقييم من طرف مندوب الحصص أو الخبير وفق القواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

بناء على ما سبق لا تعتبر استثمارات أجنبية تلك التي لا يمتلك فيها الأجنبي مساهمة في رأسمال المشروع الاستثماري تقدر بـ 25% من مبلغ الاستثمار على الأقل، ولم تحترم الشروط والإجراءات الخاصة بتحويل الأصول الأجنبية والمحددة في نص المادة 8 من قانون الاستثمار.

خلاصة القول؛ طبقا للمعيارين السابقين، اللذين يقتضي تطبيقهما بالتكامل، توصف الاستثمارات بالأجنبية إذا كان الرأسمال الاستثماري ذات مصدر خارجي ومملوك كليا أو جزئيا لأشخاص يحملون الجنسية الأجنبية، سواء كانوا مقيمين أم غير مقيمين في الدولة المضيفة للاستثمار، ويستفيدون من ضمان التحويل للرأسمال الاستثمار والعائدات الناجمة عنه، أما إن كان الرأسمال الاستثماري ذات مصدر وطني ومملوك كليا لوطنيين أي لحاملين جنسية الدولة المضيفة، فإن الاستثمار يعتبر وطنيا.

يبقى الإشكال إذا أخذنا بحرفية النصوص في تكييف الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون الوطنيون غير المقيمين وينجزون استثمارا فيها بأصول ذات مصدر خارجي، لاسيما إذا كانت الدولة المضيفة تشترط اللجوء إلى التمويل المحلي لإنجاز الاستثمارات.

إن كانت العبرة، طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 299، بملكية الرأسمال الكلي أو الجزئي، فإن هذا الاستثمار لا يعتبر أجنبيا، أما إن كانت العبرة، طبقا لنص المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 18/22 بمصدر هذه الأصول، فإن هذا الاستثمار أجنبيا، لاسيما وأن هذا الوطني غير المقيم مؤهل أيضا للاستفادة من ضمان التحويل، أما إن كانت العبرة بملكية الأصول ومصدرها معا فإن هذا الاستثمار لا يعتبر اجنبيا.

كما يبقى التساؤل أيضا بالنسبة للأجنبي الذي يستثمر بأصول وطنية، سواء كان مقيما أو غير مقيم، حيث بناء على المعيارين المذكورين لا يعتبر استثمارا أجنبيا، لغياب المصدر الخارجي للأصول الاستثمارية.

الفرع الثاني: معيار موضوع الاستثمار أو طبيعة الأنشطة الاستثمارية

حصرت المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات، ويتسع مفهوم النشاط الاقتصادي لمجموع العمليات كيفما كان نوعها، الرامية إلى إيجاد منتوج أو أكثر أو إلى تقديم خدمات.

وحسب المواد 2، 3، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15/ 249 [107] تمثل مدونة الأنشطة الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية لتعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري، وتضم نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات الأنشطة الآتية : إنتاج السلع، مؤسسات الإنتاج الحرفي، التوزيع بالجملة وبالتجزئة، الاستيراد لإعادة البيع على الحالة، التصدير والخدمات.

أو هي كل نشاطات المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات، بما في ذلك الأنشطة الاستخراجية، الزراعية والمهن الحرة أو المشابهة، كما تعتبر ذات طابع اقتصادي، العملية المتضمنة استغلال أموال مادية أو معنوية من اجل الحصول على مداخيل لها طابع الديمومة "[108].

يمكن استخلاص العناصر التالية لتحديد النشاط الاقتصادي:

1- تعلق موضوع النشاط الاقتصادي بعمليات الإنتاج والخدمات وتلك المتعلقة بالأموال

2- النشاط الاقتصادي نشاط مأجور: أي انه نشاط ذو طابع عوضي.

3- نشاط اعتيادي يتم في إطار مشروع:

يقصد بعمليات الإنتاج تلك المتعلقة بالقطاعين الأول و الثاني.

ففي القطاع الأول (secteur primaire) تلعب الطبيعة دورا واضحا في عملية الإنتاج، من مظاهره؛ الزراعة، الرعي، الصيد، تربية الحيوانات والنشاط الاستخراجي واستغلال الموارد الطبيعة.

أما القطاع الثاني (secteur secondaire) فيتمثل في قطاع الصناعة والذي ينصب على تحويل منتجات القطاع الأول[109].

---

[107] مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ 29 سبتمبر سنة 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج رج ج العدد 52 صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2015 .

[108] -Linda ARCELIN: L'ENTREPRISE EN DROIT DE LA CONCURRENCE FRANÇAIS ET COMMUNAUTAIRE, ed., Litec, 2003, p. 91.

[109] راجع هاني ديودار: الأعمال التجارية بالقياس:دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2003، ص 233.

وأما القطاع الثالث (secteur tertiaire)، فيشمل التجارة بمفهومها الاقتصادي (الشراء من اجل البيع) وتقديم الخدمات، ومن مظاهرها: النقل، البنوك، التامين، الاتصالات، التزويد بالكهرباء والماء والغاز، خدمات التعليم والصحة والخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية وخدمات أصحاب المهن الحرة وغيرها[110].

أما القطاع الرابع فيشمل العمليات المنصبة على الأموال المعنوية، فهي تدخل أيضا في موضوع النشاط الاقتصادي، مثل العملية المتضمنة استغلال براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية والفنية بوجه عام.

وعليه يتم استبعاد من نطاق تطبيق قانون ترقية الاستثمار النشاطات غير الاقتصادية، كالنشاطات التضامنية والخيرية والإجتماعية، والنشاطات الاقتصادية غير المنتجة للسلع والخدمات، كالتجارة وتداول القيم المنقولة، والعمليات على الذهب.

الفرع الثالث: معيار شكل إنجاز الاستثمار

يطبق قانون الاستثمار، على ضوء المادتين 4 و 5 منه، على كل اقتناء لأصول مادية أو غير مادية تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار استحداث نشاط جديد أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل لأدوات الإنتاج، وكذا كل مساهمة في رأسمال الشركة، كما يطبق على عمليات نقل النشاطات من الخارج.

يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يلي:

– كل الممتلكات المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

– كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية للإنتاج أو الخدمات التجارية[111].

---

[110] هاني ديودار: المرجع نفسه: ص 234

[111] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

يقصد **باستثمار الإنشاء** الاستثمار المنجز من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات[112].

وكان المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الملغى يستثني من اعتباره إنشاء، حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي ما يأتي :

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى
- تكوين نشاطات إنطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.

يقصد **باستثمار التوسع** كل استثمار منجز بهدف الرفع من قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات أو توسيع أصناف منتوجاته أو خدماته، عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. و لا يعتبر توسعا اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة أو إقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة والتي تم مثلا التنازل عنها أو اهتلكت.

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الملغى، يقصد باستثمار التوسع التوسع الكمي عن طريق رفم قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

أما **استثمارات إعادة التأهيل** فهو كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

---

[112] كانت تنظيمات قانون الاستثمار السابق رقم 09/16 تعتبر كذاك استثمار إنشاء – الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا. (راجع المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2017.

فيمكن أن يتعلق باستبدال أو تجديد للوسائل والمعدات القائمة والمستعملة أو القديمة تكنولوجيا ويبقى مخزون الرأسمال دون تغيير أو يتعرض إلى تغيير جزئي، ما دام أن الوسائل الجديدة تعوض تلك التي أصبحت أقل أداء. يمكن أن يتعلق الأمر كذلك بشراء معدات أكثر أداء وأكثر فعالية بسبب التطور التكنولوجي فذلك يسمح بتقليص كلفة وحدة الانتاج ورفع الانتاجية[113].

يمكن أن يتعلق الأمر أخيرا بخلق نشاط من خلال **استرجاع كلي أو جزئي لنشاط قائم** أو اكثر، أو إنشاء من خلال إحياء نشاط راكد. هذا النوع من الانشاء لا يعد أن يكون مجرد إعادة استعمال لمخزون الرأسمال القديم. وتتميز هذه الحالة عن **إستثمارات إعادة الهيكلة** والتي تشمل عدة وضعيات، يمكن أن يتعلق الأمر بإنشاء نشاط سواء من خلال إدماج نشاطين أو أكثر أو من خلال انفصال نشاط إلى نشاطين أو أكثر، أو مجرد تعديل لحدود نشاط [114].

أما **المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية** فيكون عبر شراء أو اكتتاب بحصص أو أسهم في شركة موجودة، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو عينية، وسواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو شركات الأموال[115].

إن التحديد للإسهامات المعنية بالاستثمار يفيد باستبعاد صريح لإسهامات من عمل، والتي يمكن تقديمها في شركات الأشخاص وحتى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة[116]، كما أن الإشارة إلى المساهمات في الرأسمال في نص الفقرة يفيد ضمنيا باستبعاد هذا النوع من الحصص باعتبارها لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

---

[113] راجع في هذا المفهوم ما جاء به نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الملغى، المرجع السابق

[114] Voir Guide Fiscal de l'investisseur en Algérie, MINISTERE DES FINANCES, DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, DIRECTION DES RELATIONS PUBLIQUES ET DE LA COMMUNICATION, 2017.
https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/guide_fiscal_investisseur_2017.pdf

[115] جاء نص المادة 2 من قانون الاستثمار السابق رقم 09/16 عاما دون تحديد لطبيعة الإسهامات المقدمة في الشركة، على خلاف قانون الاستثمار الحالي رقم 18/22 الذي حصر الاسهامات في النقدية والعينية دون حصص العمل، ويعد ذلك بمثابة رجوع لنص المادة 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الملغى.

[116] راجع نص المادة 567 مكرر من قانون رقم 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، و كذا نص المادة 715 مكرر 140 من قانون رقم 09/22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022،يعدلان ويتممان الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.

كما نجد من بين المساهمات في الرأسمال الأموال المعنوية التي يمكن إدراجها ضمن صنف الأشكال الجديدة للاستثمارات، مثل براءات الاختراع والملكية الصناعية والتجارية الممثلة في الأشكال والعلامات والمعرفة الفنية والعملاء، مختلف هذه العناصر مدرجة كلها ضمن المفهوم الواسع للاستثمار والمعتمد ضمن الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات. فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن فكرة الاستثمار المعتمدة في التشريع الداخلي تعترف بهذه الأشكال أم أنها تستبعد كل ما لا يرتبط أو لا يقوم على ملكية الرأسمال في مؤسسة ما، إنما على ملكية التكنولوجيا أو ما يسمى باستثمارات الخدمات أو بدون رأسمال والتي تعد أشكال جديدة للاستثمار[117] ؟.

يمكن الإجابة على هذا السؤال على ضوء نصي المادتين 1 و 4 من قانون الاستثمار، حيث تعتبر الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول غير المادية خاضعة لأحكام قانون الاستثمارات إذا كانت تندرج مباشرة ضمن النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع أو الخدمات، أي خصصت في أصلها حين تقديمها لهذا الغرض، في إطار الإنشاء أو التوسيع أو إعادة التأهيل، أو أن تتعلق الحصص المعنوية بالمساهمة في رأسمال مؤسسة تستثمر في هذه الأنشطة الاقتصادية.

أما فيما يتعلق **بنقل أنشطة من الخارج** [Delocalisation] فيشمل عملية التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر، ويقصد بالأنشطة هنا فرع النشاط الإنتاجي أو الخدمي الذي تستثمر فيه المؤسسة الأجنبية في الخارج قبل أن تقرر ترحيله للجزائر، ويتضمن الأصول المادية والمعنوية المرتبطة بالنشاط المحول.

غير أن المادتين 25 و 26 من نفس القانون تستثني بعض النشاطات والسلع والخدمات من الخضوع لأحكام الفصل الرابع والمتعلق بالمزايا الممنوحة للاستثمارات، والتي تحدد قوائمها عن طريق التنظيم.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[118].

[117] ZOUITEN ABDERREZAK , p 153

[118] ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

المطلب الثاني: الاستثمارات المستبعدة من نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار

تستبعد من نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار 18/22، لاسيما منه الأحكام المتعلقة بالأنظمة التحفيزية وإجراءات تسجيل الاستثمارات، النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

الفرع الأول: النشاطات المستثناة

يتم الاستبعاد الضمني من نطاق تطبيق قانون الاستثمار؛ النشاطات غير الاقتصادية، كالنشاطات التضامنية والخيرية والإجتماعية، والنشاطات الاقتصادية غير المنتجة للسلع والخدمات، كالتجارة وتداول القيم المنقولة، والعمليات على الذهب، كما يتم الاستبعاد بشكل صريح بموجب أحكام في قانون الاستثمار أو نصوص خاصة[119].

أولا ـ النشاطات الواردة في القوائم المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 300/22؛ والتي كانت تسمى في ظل قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 09/16 بالقوائم السلبية.

حيث تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و 28 من القانون رقم 18/22، أي تلك المحددة بعنوان نظام القطاعات وعنوان نظام المناطق، وهي تشمل حسب ما تم تعداده في الملحقين المذكورين على النشاطات الآتية:

– النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق: وتشمل، طبقا لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فيما يتعلق بنشاط الإنتاج:14 تسمية، وفيما يتعلق بنشاط التجارة، سواء بالتجزئة أو بالجملة، أو الاستيراد: كل التسميات، وفيما يخص الخدمات:131 تسمية.

– النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات: وتشمل، بالإضافة للنشاطات السابقة الخاصة بنظام المناطق، على 13 تسمية أخرى تتعلق بنشاط إنتاج السلع والخدمات.

ثانيا – النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي: ويقصد بذلك النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي جزافي أو مبسط.

حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين تمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار(8.000.000)،

[119] راجع المادتين 3 و4 من نفس المرسوم أعلاه

باستثناء الذين اختاروا الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

حسب المادة 148 من نفس القانون يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق، ويتعلق الأمر بالشركات التجارية والشركات التعاونية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثالثاـ النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 62 من قانون المالية لسنة 2014[120]، لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)، الإستفادة من جهاز دعم الإستثمار في إطار وكالة تطوير الإستثمار إلا بعد:

– إنتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الإستغلال، الممنوحة في إطار نظام جهاز دعم التشغيل،

– التخلي عن إمتيازات جهاز دعم التشغيل.

رابعا– النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، وفق ما نصت عليه المادة 7 من قانون رقم 08/04 [121].

خامسا– النشاطات التي تخرج بمقتضى تشريعات خاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 22–18

نذكر على سبيل المثال القطاع المنجمي، في إطار قانون المناجم لسنة 2001، قبل أن يتراجع عن ذلك المشرع بعد إلغاء القانون السابق بموجب القانون الصادر في سنة 2014[122] .

---

[120] قانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013 .

[121] قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل و متمم، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 2004/08/18 .

[122] راجع نص المادة 177 من القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج رج ج عدد 35 صادر في 2001/7/4، والمادة 139 من قانون 05/14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

سادسا – النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية: طبقا لهذا الحكم تستبعد جميع الأنشطة التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية مهما كان نوعها، على أن يكون هذا الاستبعاد محدّد إما بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثاني: السلع والخدمات المستثناة

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 300/22 السالف الذكر، لاسيما المواد 2 و 5 و 6 تكون غير قابلة للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار السلع والخدمات المرتبطة بإنجاز النشاط الاستثماري والمحددة في قوائم هذا المرسوم.

يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

أ – كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب – كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

بذلك تعتبر غير مؤهلة للاستفادة من المزايا مايلي:

أ – كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب – السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوصعليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم، سلع التجهيز والمستوردة والتي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المبحث الثاني: مبادئ وضمانات الاستثمار

تعتبر المبادئ التي يقوم عليها نظام الاستثمارات والضمانات التي يمنحها للمستثمرين من أهم الأحكام التي تساهم في توضيح مناخ الاستثمار في البلد المضيف، لاسيما من حيث طريقة معاملة هذا البلد للاستثمارات، وهذا حتى ولو كانت تلك المبادئ والضمانات نجدها مكرسة أيضا في إطار الاتفاقية الدولية والاقليمية ذات الصلة بالاستثمار.

المطلب الأول: المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار واتفاقياته

تتعدد وتتطور المبادئ التي تكرسها تشريعات الدولة، كما يمكن أن يتوسع نطاقها ومفهومها في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالاستثمار، سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف، وهي تصب كلها ضمن سياسة تحرير الاستثمارات ومنح فرص أكبر لتدفق مختلف الاستثمارات للدولة المضيفة.

كرس قانون الاستثمار الجديد **رقم 18/22** في مادته الثالثة ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها الاستثمارات وهي؛ مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشفافية، حيث تنص على أنه يرسخ هذا القانون مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. وورود عبارة " يرسخ" تدل على القطعية والثبات، وعدم التراجع عن تقريرها، فهي أصبحت من الثوابت في السياسة الاقتصادية والاستثمارية في الجزائر.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار

يعود أول تكريس تشريعي لمبدأ حرية الاستثمار إلى أول قانون للاستثمارات لسنة 1963[123] قبل أن يتراجع عنه المشرع بداية من سنة 1966، نظرا للنهج الاشتراكي المعتمد في دستوري سنة 1963 وسنة 1976، حيث لا مجال في ظلهما الحديث عن حرية التجارة والصناعة أو حرية الاستثمار التي هي مبادئ ليبرالية بامتياز، بينما النهج الاقتصادي المقرر فيهما يقوم أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

[123] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر صادرة بتاريخ 1963/08/02.

ثم العودة ضمنيا وتدريجيا لهذا المبدأ بداية من سنة 1990 تاريخ صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 [124]، الذي سمح في المادة 183 بالترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات إقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي منصوص عليه صراحة بموجب نص قانوني.

وقصد تحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، أعاد المرسوم التشريعي رقم 93-12[125] إحياء المبدأ بشكل صريح في مادته الثالثة.

وفي سنة 1996 تم الارتقاء ضمنيا بهذه الحرية إلى مبدأ دستوري، من خلال التكريس الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 36 من دستور الدولة الجزائرية لسنة 1996[126]، وجعله من المبادئ التي تضمنها الدولة الجزائرية للمتعاملين الاقتصاديين أو المؤسسات، وتعتبر حرية الاستثمار إحدى تطبيقات هذا المبدأ. بعده تم الارتقاء صراحة بمبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري بموجب المادة 1/43 من دستور المعدل سنة 2016 التي تنص على أنه: " حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون"[127]. نفس المبدأ تم تأكيده مرة أخرى بنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأضاف إليهما حرية ثالثة هي حرية المقاولة، والرجوع لمصطلح " حرية مضمونة" بدلا من " حرية معترف بها" :" حرّيّة الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة، وتمارَس في إطار القانون".

رغم هذا التكريس التشريعي ثم الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار إلا أنه لم نجد تعريفا قانونيا له ولا تحديدا صريحا لمضونه وابعاده، إلى أن صدر قانون الاستثمار رقم 18/22، حيث لأول مرة يعرف لنا المشرع الجزائري في المادة 3 منه مبدأ حرية الاستثمار، بنصها :" كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا ، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما" .

---

[124] قانون رقم 10/90 مؤرخ في 1990/04/10 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخ في 1990/04/18، ملغى بموجب **أمر** رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جر عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/27.

[125] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5-10-1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 صادر بتاريخ 10-10-1993 (ملغى).

[126] مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، ج رج ج عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8

[127] قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6/3/ 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 2016/3/7

بالرجوع لهذا التعريف نجد أن مضمون هذا المبدأ يتعلق بحرية المستثمر في اختيار استثماره في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذلك فإعطاء تعريف لحرية الاستثمار في القانون الجزائري يرتبط بمفهوم المستثمر والاستثمار فيه؛

يقصد بالمستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

يقصد بالاستثمار: الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء أصول مادية أو غير مادية، والتي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، بغرض انجاز النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، نقل أنشطة من الخارج.

يقصد بحرية اختيار المستثمر لاستثماره : سلطته في اتخاذ القرار بشأن استثماره (Libre de décider de son investissement) ويتضمن حريته في اختيار نوع استثماره وحجم الرأسمال المستثمر وشكل الشركة المؤطرة للاستثمار، والمنطقة التي يستثمر فيها، وحريته في اختيار شركائه، وشكل إنجازه واستغلاله وإدارته، والتنازل عنه أو تحويله، وحريته في تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه، وفي اختيار طريقة تسوية النزاعات المرتبطة باستثماره.

وعليه يمكن تعريف حرية الاستثمار على ضوء قانون الاستثمار الجزائري على أنه " إمكانية أي شخص، مهما كانت طبيعته أو صفته، طبيعيا كان أو معنويا، خاضعا للقانون العام أو الخاص، وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم يقتني أصولا أو يساهم في رأسمال مؤسسة، أو نقل انشطة من الخارج، بغرض انجاز الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون".

غير أن الحرية هنا لا تعني الحرية المطلقة دون أي قيد، إنما تمارس في إطار الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول، و تأخذ هذه القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار عدة أساليب هي:

- مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة،
- حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية. (المادة 15 من قانون الاستثمار).
- شرط المشاركة الوطنية في القطاعات الاشتراتيجية (المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020)

- اشتراط الرخصة للتنازل عن الأصول الاستثمارية المندرجة في القطاعات الاستراتيجية (المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020).
- احترام الشروط والإجراءات الخاصة بتحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه.
- إنجاز الاستثمارات المسجلة واستغلالها في الآجال القانونية.

بالمقابل لا يكفي النص على حرية الاستثمار وإعطائه قيمة دستورية حتى يكون نافذا وفعالا، بل لا بد من إيجاد ضمانات قانونية تكفل صيانة ممارستها، ولا بد من أن يرافق هذه الضمانات جملة من الآليات القانونية التي تسمح لأصحابها بالمحافظة عليها من أي اعتداء، لذلك يقوم نظام الاستثمارات الساري المفعول على عدد من الضمانات الموضوعية والإجرائية.

فدور المشرع لا ينحصر فقط في تجسيد هذا المبدأ وتدعيمه، إنما له السلطة التقديرية في تنظيم ممارسة هذه الحرية، لكن في حدود احترام مبدأ التناسب عند وضع القيود على الحرية، فلا يجوز وضعها إلا إذا كانت ضرورية وتستجيب فعليا لأهداف المصلحة العامة أو حماية النظام العام أو لمتطلبات حماية حقوق وحريات الغير. (المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

أما السلطة التنفيذية فعليها العمل على توفير المناخ الملائم لتحقيقه، فتلتزم باحترام المبدأ في فحواه وأبعاده، حيث عليها كفالة تنفيذه كما ورد في القواعد الدستورية من جهة والنصوص التشريعية من جهة أخرى، و كل تقييد لممارسة هذه الحرية المعترف بها دستوريا يجب أن تقرر بموجب قانون.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات

نعني بالشفافية لغة القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة، وعلى العكس منه لفظ المعتم أو التعتيم والتمويه والتضليل والتستر والتغطية[128].

أما اصطلاحا فتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة.

فتتعلق الشفافية بوضوح الإجراءات وصحة ومصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسات في الوقت المناسب.

[128] عصام أحمد البهجي؛ دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص.ص 25 و 26.

كما تعني الشفافية خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومنظورة، صحيحة ومفهومة من جانب كل الأطراف ذوي العلاقة[129].

وتعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها، وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والإجتماعية والإدارية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع، وإزالة كافة السبل والمعوقات التي تعوق حرية تدفق المعلومات.

فمضمون الشفافية يوجب:

- الالتزام بتمكين أصحاب المصلحة في الوصول والاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق الإدارية، وعلى اجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية،
- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات والأنظمة والتشريعات واتخاذ القرارات،
- وجوب تسبيب القرارات الإدارية،
- الحق في معرفة طرق وآليات المساءلة و مواعيد الطعن[130].

وقد تتعدد مقاصد الشفافية بتعدد مجالاتها، حيث تشمل عدة مجالات أهمها؛

مجالات القانون العام: هناك من الفقهاء من يعتبر الشفافية حق من حقوق الإنسان يتصل بالحق في المعرفة والإطلاع، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في تدفق المعلومات وتداولها، كما تعتبر إحدى ركائز الأنظمة الديمقراطية في العالم[131].

كما تشمل لاسيما مجال الحريات الدستورية، حيث تسهر الدولة، تحقيقا للأمن القانوني، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. ولحرية الصحافة دور في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء وحق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار القانون[132].

---

[129] عصام أحمد البهجي؛ المرجع نفسه، ص ص 27 و 28

[130] عصام أحمد البهجي؛ المرجع السابق، ص 30 و 33 و34

[131] المرجع نفسه ، ص ص 18 و 23.

كما تشمل علاقات الإدارة بالمواطن، وتستعمل عادة في مجال مكافحة الفساد، وتعبر عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السياسات العامة وبحقيقة انشطتها واعمالها وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها، مما يسمح بمساءلتها ومحاسبتها[133]. حيث تنص المادة 55 من دستور سنة 2020 يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. وأيضا مجال تسيير الشؤون العمومية والأموال العمومية ، حيث تعتبر المادة 5/9 من نفس الدستور أن غاية المؤسسات التي يختارها الشعب هي ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ولمجلس المحاسبة دور في ترقية الشفافية في مجال الأموال العمومية، كما للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد دور في وضع استرايجية للشفافية وترقية ثقافتها وتعزيز مبادئها وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية كل ذلك من شأنه أن يحد من فساد مؤسسات الدولة ومختلف أجهزتها الإدارية[134].

وفي المجال الدولي تهتبر الشفافية من المبادئ الأساسية الحاكمة للنظام التجاري الدولي، وتحكم التعامل بين الدول المتعاقدة في منظمة التجارة العالمية[135].

– **في مجال القانون الخاص:** منها العلاقات العقدية، حيث تعتبر الشفافية أحدى الالتزامات العقدية، أهمها الإلتزام بالإعلام والإرشاد والنصح، والتي من شأنها أن تحقق قدر من العدل والتوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، مثال حق المستهلك في الإعلام والمعرفة والذي يمكنه من حماية مصالحه المشروعة ويكون مؤهلا لاتخاذ قراراته عن وعي وبصيرة[136]، بشكل يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية. كما ينظر إليها جانب أخر من الفقه باعتبارها أحد المبادئ الأساسية في حوكمة الشركات[137]، لاسيما من خلال تكريس آليات الكشف عن حقيقة المركز المالي للشركة، كالإشهار القانوني الإجباري، حيث يجب على كل شركة

---

[132] راجع نص المادتين 34 و 54 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنمة 2020 م

[133] عصام أحمد البهجي؛ المرجع السابق، ص 26 و 29

[134] راجع نصوص المواد 199 و 202 و 205 من دستور سنة 2020 ، المرجع السابق.

[135] عصام أحمد البهجي؛ المرجع السابق، ص 30

[136] عصام أحمد البهجي؛ المرجع السابق، ص ص 20 و 21.

[137] المرجع نفسه، ص 24

تجارية وكل تاجر شخص طبيعي أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإشهارات القانونية لاسيما ضمن النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري[138].

وفي المجال الطبي يتعلق بالتزام الطبيب بإعلام المريض، أو حق المريض في الإعلام[139].

اما في مجال العلاقة الاستثمارية، فإن كان مبدأ الشفافية سائدا في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، وأكدت عليه مختلف التنظيمات الدولية والإقليمية في توصياتها، فإنه يعتبر مستحدثا في قانون الاستثمار الجزائري، حيث لم يكن مكرسا صراحة في قوانين الاستثمار السابقة، ولم يبين لنا المشرع المقصود بهذا المبدأ ومضمونه.

يمكن تعريف الشفافية في مجال الاستثمارات قيام الأجهزة والهيئات المكلفة بالاستثمار بنشر ووضع تحت تصرف المستثمرين، وفي الآجال المناسبة، جميع الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات والإجراءات والقرارات الإدارية ذات الصلة باستثماراتهم،.

تساهم الشفافية في تحسين مناخ الأعمال وتكريس الحكم الراشد والتقليل من تعسف الإدارة والسماح للمعنيين من الدفاع على حقوقهم المشروعة.

وبالرجوع لأحكام قانون الاستثمارات يمكن إبراز العناصر التالية التي يمكن ان يتجسد من خلالها هذا المبدأ.

- **نص المادة 6:** توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.
- **نص المادة 18:** تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم
- **المادة 22:** إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا والإجراءات ذات الصلة بالاستثمار.
- **المادة 33:** تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال، على اساس شبكات التقييم المعدة.

-**المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 298:** التي حددت مهام الوكالة في عدة مجالات من مجال الإعلام وتتمثل فيما يلي:

---

[138] راجع في إجراء الإشهار القانوني وأهدافه القانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 18 غشت سنة 2004

[139] عصام أحمد البهجي؛ المرجع السابق، ص 19.

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، –جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن علىالتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، –وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، –وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، –وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات

على خلاف مبدأ حرية الاستثمار لم يشأ المشرع إعطاء تعريف للمساواة في التعامل مع الاستثمارات، غير أنه يمكن على ضوء أحكام قانون الاستثمار تعريفها بأنها معاملة المستثمرين المتواجدين في وضعية قانونية مماثلة معاملة متساوية بشأن الحقوق والالتزامات المرتبطة استثماراتهم، سواء في إنجازها أو استغلالها أو فيما يخص الضمانات والمزايا الممنوحة لها، وذلك دون أي تمييز بين الوطني والأجنبي، أو بين الأجانب فيما بينهم، أو بين الوطنيين فيما بينهم، أو بين المستثمرين الخواص والمستثمرين العموميين، أو بين المقيم وغير المقيم.

تم تكريس هذا المبدأ في إطار جميع قوانين الاستثمار الصادرة قبل سنة 2016 وأدرج عموما ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، ثم تخلى المشرع عن هذه الضمانة واستبدلها بضمانة أخرى هي المعاملة العادلة والمنصفة في إطار قانون الاستثمار رقم 09/16، قبل العودة إليها مرة أخرة في قانون الاستثمار الحالي واعتبرها مبدأ من مبادئ المرسخة في هذا القانون.

كما أن هذا المبدأ قد ترسخ في السلوك الدولي للمجتمعات الحديثة وفي العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الخاصة بمعاملة المستثمرين الأجانب وأحكام القضاء وهيئات التحكيم الدولية[140].

ومن تطبيقات مبدأ المساواة وعدم التمييز:

- **المعاملة الوطنية:** أي ينبغي أن يتم معاملة المستثمر الأجنبي بذات المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الظروف المشابهة والأداءات المماثلة.

[140] معاوية عثمان الحداد؛ القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 135

- **معاملة الدولة الأكثر رعاية:** ويعني منح رعايا أو شركات أو منتجات أو سفن أو أي ممتلكات أخرى تابعة لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نفس معاملة لرعايا أو شركات أو منتجات أو سفن أو أي ممتلكات أخرى تابعة لدولة ثالثة[141].

ويرى أغلب الفقه أنه لو كان من تطبيقات مبدأ المساواة وعدم التمييز أنه لا يجوز للدولة أن تعامل المال الأجنبي معاملة أقل من معاملتها للمال الوطني من حيث الحماية المتطلبة، فإن هذا لا يعني أي حال أن يؤدي إعمال مبدأ المساواة على هذا النحو إلى الهبوط في معاملة المال الأجنبي عن الحد الأدنى للحماية الدولية المقررة بمقتضى العرف الدولي[142].

الفرع الرابع: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

كان قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 ينص في المادة 21 منه على أنه؛ مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، غير أن المشرع تخلى عن هذا المبدأ في ظل قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 18/22. لكنه يبقى مبدأ وارد في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول التي تتعامل معها اقتصاديا، حيث أصبحت الإشارة إلى مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة أحد أهم ما يميز هذه الاتفاقيات.

أولا: أهم الاتفاقيات المرسخة لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

- **اتفاق الجزائر وجنوب إفريقيا[143]:** تنص المادة 3 منه على أن؛

" تستفيد استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد، في كل وقت، من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية كاملة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، ولا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يضر، على إقليمه بإدارة وصيانة واستعمال والانتفاع والتصرف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية".

---

[141] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع نفسه، ص ص 138 و 139.

[142] معاوية عثمان الحداد؛ المرجع نفسه، ص 133.

[143] راجع المرسوم الرئاسي رقم 206/01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2001 م.

- **اتفاق الجزائر ومصر[144]**: تنص المادة 3 من الاتفاق؛

" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين،بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الأخر، بحيث يستبعد اتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونا أو واقعيا لتسيير هذه الاستثمارات أو صيانتها أو استعمالها أو التمتع بها أو تصفيتها".

- **اتفاق الجزائر وفرنسا[145]**: طبقا للمادة 3 من الاتفاق؛

" يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان، على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الأخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها".

- **الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي[146]: تنص المادة 1 من الاتفاقية؛**

" يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي ... انتقال رؤوس الأموال... ويشجع استثمارها بكل فيه بحرية...كما تتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة".

- **اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[147]: تنص المادة 12 – د– / 4 من الاتفاقية؛**

---

[144] راجع المرسوم الرئاسي رقم 320/98 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1997، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1997 م.

[145] راجع المرسوم الرئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بالجزائر في13 فبراير سنة 1994، ج ر عدد 01 صادر بتاريخ 2 يناير سنة 1994 م.

[146] راجع المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، يتضمن التصديق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 يوليو سنة 1990، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 6 فبراير سنة 1991 م.

[147] راجع المرسوم الرئاسي رقم 345/95 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتضمنة إنشاء اوكالة الدولية لضمان الاستيمار، ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 6 نوفمبرو سنة 1995. م.

" على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان استثمار مما يأتي: ظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار" .

ثانيا: تعريف ومضمون مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

تختلف الصّيغ المستعملة للتعبير عن هذا المفهوم من اتّفاقية إلى أخرى فتستعمل عبارة "معاملة نزيهة ومنصفة" أو "معاملة منصفة". ولكن تبقى العبارة الأكثر تداولاً هي "المعاملة العادلة والمنصفة" التي تستعملها أغلبية الاتفاقيات الثنائية، دون أن تعطي تعريفا لها.

كما لم يتمكن الفقه من الاتفاق حول مضمون هذا المبدأ ومحتواه بشكل واضح، حيث يرى جانب منه بأنه عبارة عن التزام اتفاقي يتحدد محتواه على أساس القواعد المتفق عليها بين الأطراف، وهذا المفهوم تبنته الدول النامية المستقطبة للاستثمارات.

أما البعض الأخر فيرى بأن هذا المبدأ لا يرتبط بالعلاقة الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين، بقدر ما يرتبط بالحد الأدنى من قواعد القانون الدولي العرفي في مجال معاملة الأجانب وأملاكهم في الخارج، والتي يجب على الدول الالتزام بها وأي مساس بها يترتب عنه مسؤولية دولية، وهو مفهوم تبنته الدول المصنعة والمصدرة لرأس المال.

إن الربط بين مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة والحد الأدنى من الحماية المضمون في القانون الدولي يسمح بتوسيع مجال تطبيقه وبالتالي توفير حماية واسعة للاستثمارات الأجنبية، وذلك بحكم التزام الدولة المضيفة للاستثمار بضمان نمط من المعاملة مطابق لقواعد القانون الدولي العرفي والقواعد الاتفاقية في مجال الاستثمارات الأجنبية[148] ولمقتضيات العدالة والإنصاف، مهما كانت المعاملة التي تمنحها الدولة لمواطنيها أو لمواطني دول أخرى، وهو ما يميزها عن الأنماط أخرى من المعاملات التي تتسم بطابع نسبي، كمعاملة الدولة الأولى بالرعاية أو المعاملة الوطنيّة، ويرجع ذلك لأنّ هاتين المعاملتين مرتبطتان بالمعاملة المسندة لمستثمرين آخرين، سواء كانوا وطنيين أو ينتمون إلى دولة ثالثة.

[148] د. عيبوط محند وعلي: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1/ 2010، ص ص 106 إلى 108

ثالثا: الالتزامات المترتبة على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة

يقترن عادة هذا المبدأ ببعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المضيفة وتتمثل أساسا في الامتناع عن القيام بأية إجراءات غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية، قد تؤدي إلى عرقلة الاستغلال أو الانتفاع والتحويل أو التنازل عن المشروع الاستثماري.

– عدم التمييز في المعاملة: ويشمل كل أشكال التمييز سواء أكان ذلك بين الوطنيين والأجانب أو بين الأجانب فيما بينهم، ويستفيد منه المستثمر في جميع مراحل عملية الاستثمار. غير أنه تدخل الدول على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، حيث تفرض قيود على ممارسة بعض قطاعات النشاط، كما لها منح امتيازات إضافية لبعض الاستثمارات المنجزة في قطاعات معينة.

– الحق في التعويض القبلي والعادل والمنصف ناتج عن إجراء التأميم أو نزع الملكية الخاصة.

– ضمان الحق في التحويل

– التزام الدولة المضيفة للاستثمار التصرف بالحيطة والحماية اللازمتين، واتخاذ كل التدابير المعقولة والاحتياطات المطلوبة لضمان حماية الاستثمارات الأجنبية، ولا يمكن التحجج بالقوانين الداخلية للتهرب من هذه الالتزامات[149].

– الالتزام بعدم إتيان تصرفات أو أعمال جائرة من شأنها مثلا منع المستثمر من اللجوء للقضاء، أو اتخاذ ضده إجراءات أو قرارات غير مناسبة وغير منصفة، التراجع عن قرارات اتخذتها من قبل لصالحه[150].

– التزام الشفافية: يقتضي على الدولة المضيفة إعلام المستثمر في آجال معقولة بكل المتطلبات القانونية اللازمة لاستثماراته[151].

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمستثمر

الضمان هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني للمستثمر تكفل له حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري، كي يقدم على الاستثمار وهو مطمئن لمصيره وضامن لنتائجه، فلا بد من حماية الاستثمارات،

[149] OCDE (2004), « La norme du traitement juste et équitable dans le droit international des investissements », Éditions OCDE. . p 28 et 30
http://dx.doi.org/10.1787/616018623408

[150] OCDE (2004), Idem, pp. 31 et 32

[151] OCDE (2004), Ibidem, p. 40

سواء الوطنية منها أو الأجنبية من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها خلال حياتها، وذلك عبر ميكانيزمات موضوعية أو إجرائية[152].

تدرج هذه الضمانات المتنوعة، التي تشكل أهم مقومات مناخ الاستثمار، إما ضمن التشريعات الداخلية للدول المضيفة للاستثمار أو تكفلها المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالاستثمار، وقد تعددت المعايير التي يستند إليها لتصنيف هذه الضمانات، منها الضمانات الداخلية والدولية، الضمانات الموضوعية والإجرائية، الضمانات القانونية والإقتصادية، غير أننا نعتمد، وفق قانون الاستثمار الجزائري، على معيار اخر يقوم على التمييز بين الضمانات المشتركة بين جميع انماط الاستثمار، وبين الضمانات الخاصة بالمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: الضمانات المشتركة بين جميع انماط الاستثمار

يقصد بالضمانات المشتركة بين جميع انماط الاستثمار تلك الضمانات المقررة لجميع الاستثمارات المضمونة قانونا أو اتفاقا سواء كانت استثمارات خاصة وطنية أو أجنبية، دون اي تمييز بينها، وتتمثل في ضمان الاستقرار القانوني، وحماية الملكية الاستثمارية.

أولا. عدم رجعية قوانين الاستثمارات

تتمتع الدولة المضيفة للاستثمارات بالسيادة في نشاطاتها المتعلقة بالتشريع، فهي حرة في تعديل أو موائمة تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار، وذلك تحقيقا لمصالحها وأهدافها، غير أنه يمكن لهذا التدخل أن يمس بالمصالح المشروعة للمستثمرين ويزعزع استقرار مركزهم القانوني المكتسب، سواء الوطنيين أو الأجانب، كما يمكن أن يحمل تدابير في صالحهم، ونظرا لحاجة الدولة لتدفق الاستثمارات الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية، ولأن ضمان الأمن القانوني في الدولة أساس مناخ الأعمال المناسب والذي من شأنه أن يكون له آثر محفز لهذه الاستثمارات، فقد عمدت تشريعات الاستثمار لهذه الدول على تكريس مبدأ أو ضمانة عدم رجعية قوانين الاستثمارات.

تم تكريس هذه الضمانة، والتي يمكن اعتبارها كذلك مبدأ من المبادئ القانونية المرسخة في قوانين الاستثمارات الجزائرية منذ الاستقلال، وكذا في جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالاستثمار، حيث تنص المادة 13 من قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 18/22 بأنه؛ " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء

[152] راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله؛ المرجع السابق، ص 23.

هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" . وتؤكد المادة 38 على هذه الضمانة بنصها؛ " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة".

إن مثل هكذا شرط نجده مكرسا أيضا في العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر، مثالها: اتفاق بين الجزائر وجنوب افريقيا (المادة 10) واتفاق بين الجزائر وإيطاليا (المادة 10).

يقصد بعدم الرجعية هنا عدم سريان أحكام القانون الجديد على الاستثمارات التي أنجزت في ظل أحكام قانون سابق ملغى أو معدل أو متمم، ويسمى أيضا شرط الاستقرار أو الثبات التشريعي، من منظور القانون الذي أنجز في ظله الاستثمار، أي تبقى أحكام هذا القانون سارية في المستقبل فيما يتعلق بهذا الاستثمار، رغم إلغائها أو تعديلها أو تتميمها، كما يعرف أيضا بالأمن القانوني لما يوفره ذلك من حالة الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية.

يسمح هذا الاستقرار القانوني لنظام الاستثمارات للمستثمر الوطني أو الأجنبي بالتمتع بصفة دائمة بالمعاملة التفضيلية التي اكتسبها وقت إنشاء استثماراته، غير أنه يمكن له طلب سريان أحكام القانون الجديد على استثماره لاسيما إذا كان ذلك التشريع يحتوي على أحكام أكثر ملائمة له؛ منها مزايا وضمانات أفضل.

نلاحظ من خلال نص المادة 13 السابق أن المعيار الفاصل بين الاستثمارات الخاضعة للقانون الجديد وتلك التي تتمسك بسريان القانون القديم هو " الإنجاز" ، ونتساءل عن المقصود بالاستثمار المنجز والفرق بينه وبين الاستثمار المسجل.

إن المشرع لم يحدد لنا المقصود بالإنجاز، رغم أهمية هذا العنصر في العديد من الجوانب المتعلقة بالاستثمار، غير أنه يمكن، على ضوء أحكام قانون الاستثمار وتنظيماته[153]، أن نبين مضمونه المتمثل في قيام المستثمر المسجل باقتناء وسائل الإنتاج الضرورية لبدء استغلال النشاط موضوع الاستثمار المسجل، نذكر على سبيل المثال؛ اقتناء أو استيراد السلع أو الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اقتناء العقارات المرتبطة بالاستثمار المعني، الحصول على التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقنّنة،...إلخ.

[153] راجع لاسيما المادتين 27 و 32 من قانون الاستثمار رقم 18/22 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22.

وحسب المادة 32 من قانون الاستثمار يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (سنوات) كقاعدة عامة، ويسري هذا الأجل من تاريخ التسجيل أو تسليم رخصة البناء إذا كانت مطلوبة.

فإذا كان مصطلح الإنجاز ورد في نص المادة 13 السابقة بهذا المفهوم، فإن مجرد قيام المستثمر بتسجيل استثماره أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا يضمن له الحماية فيما يتعلق بسريان أثار القانون الجديد الذي صدر قبل شروعه في عملية الإنجاز. إن هذا التفسير يحد من فعالية ونطاق مبدأ عدم رجعية قانون الاستثمار الجديد، ويبعدنا عن مقصد تقريره، لذلك يقتضي حسب رأينا رفعا لأي لبس أن يؤخذ بمعيار التسجيل وليس الإنجاز، بالاعتباره الإجراء القانوني الأول الذي ينشئ الحقوق والالتزامات للمستثمر، أهمها الحصول على الامتيازات الجبائية والاستفادة من الخدمات المقدمة من الوكالة واحترم آجال الإنجاز.

إضافة لما سبق جاء نص أخر ضمن الأحكام الختامية لقانون الاستثمار وهو المادة 2/38 يتمن حكم يمكن أن يثير أيضا لبسا في نطاق تطبيق ضمانة عدم الرجعية، حيث تنص بأنه ؛" تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا" .

يرتب هذا الحكم القانوني آثرين هما:

الأثر الأول: عدم الرجعية حكم قطعي لا يمنح المستثمر فرصة الخيار في التمسك بتطبيق القانون القديم أو الخضوع للقانون الجديد الأصلح له، إنما يخضع الاستثمار حصرا للقانون الذي سجل أو صرح به في ظله، وهذا يتعارض مع نص المادة 13 من نفس القانون التي تعطي للمستثمر حق الخيار.

الأثر الثاني: تطبيق القانون الجديد بمجرد انقضاء مدة المزايا؛ والنص جاء عاما دون تحديد للمدة المقصودة هل هي مدة الإنجاز أم مدة الاستغلال، لذلك العبرة بآخر مدة من مزايا الاستغلال والتي يترتب عنها في الحقيقة انتهاء أثار التسجيل، والتي تسمح للمستثمر بتسجيل استثمار جديد ،بعنوان توسعة أو إعادة التأهيل للاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا[154].

[154] راجع نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 302، المرجع السابق.

يعتبر مبدأ عدم رجعية قانون الاستثمارات أو الاستقرار أو الثبات التشريعي من تطبيقات مبدأ أشمل هو الأمن القانوني، والذي يشمل بالإضافة لذلك عنصر المساواة ووضوح التشريعات وعدم تناقضها، سهولة فهم واستيعاب القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها؛ عدم الاغفال أو العوار القانوني.

فتكريس الأمن القانوني أساس حماية الحقوق والحريات، وهو ما تؤكده المادة 4/34 من دستور سنة 2020، بنصها؛" تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

أصبح اليوم الأمن القانوني مبدأ و ضرورة في دولة القانون، فيقع على عاتق سلطات الدولة توفير شروط تجسيده في الواقع، فعدم الإستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات، إما بالتعديل الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية، أو بإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار في فترات زمنية متقاربة، يؤثر سلبيا على مناخ الإستثمار في الجزائر ويشكل عائقا في طريق تدفق الإستثمارات.

ثانيا – حماية الملكية الاستثمارية (تقييد إجراء التسخير)

يقصد بالملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري " حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة".

إن أهم المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية المخاطر غير التجارية المرتبطة بنزع الملكية الاستثمارية، لذلك أكدت المادة 10 من القانون رقم 18/22 على ضمانة أساسية لحق الملكية الاستثمارية، حيث تنص على أنه: " لايمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به"[155].

ونجد المادة 677 من القانون المدني تنص على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته، إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل، وتضيف المادة 678 على أنه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني.

---

[155] كانت المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار السابق رقم 09/16 تنص على أنه" زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

إن هذه القاعدة مكرسة في دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة أخرها بموجب نص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقضي بأن الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

نفس هذه القاعدة كرست بموجب الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات منها اتفاق الجزائر وفرنسا (المادة 2/5)، وكذا الاتفاقيات المتعددة الأطراف منها اتفاقية الجزائر والدول العربية(المادة 9) واتفاق الجزائر والاتحاد البلجيكي اللكسمبورجي(المادة 4).

رغم الحماية المقررة للملكية الخاصة، سواء الوطنية أو الأجنبية، وسواء كان ذلك بموجب الدستور والقوانين الداخلية، أو بموجب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بمجب القوانين والأعراف الدولية، إلا أنّ كل ذلك لم يمنع الدول كمالكة أصلية لهذه الممتلكات، وحماية لمصلحتها العامة، من التمسك بحقها في تسخيرها أي استرجاعها ونزعها من مالكها أو مستغلها سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وذلك بأساليب مختلفة، كالمصادرة والاستلاء ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والتأميم[156]، غير أن ذلك يقتضي أن يتم وفق إجراءات وشكليات قانونية.

أ. مفهوم نزع الملكية

نزع الملكية هو الإجراء الذي يمنع بموجبه المستثمر من ممارسة حقوقه الأساسية على ملكيته الاستثمارية وذلك لصالح السلطة العامة. فإجراء تحويل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العمومي هو إجراء صادر من سلطة عامة، وتقوم به عادة تحت رقابة القضاء، ويتخذ هذا الإجراء عدة أساليب هي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الإستيلاء، المصادرة، التأميم.

- **تعريف الاستلاء:**

تم تنظيم إجراء الاستلاء أساسا ضمن المواد من المادة 679 إلى 681 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري.

فحسب المادة 679 من القانون المدني الجزائري يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي بين السلطة العامة والمالك وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون،

[156] حسين نوارة: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي سنة 2013، ص 16

لاسيما من خلال إبرام عقد الإيجار، إلا أنه في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمان لاستمرارية المرفق العمومي، يتم الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستلاء بإجراء إنفرادي تتخذه السلطة العامة وفقا للقانون ومقابل تعويض أو أجر يدفع للمستولى على أملاكه.

لا يترتب عن هذا الإجراء نزع الملكية، حيث يبقى المالك يتمتع بحق الرقبة، بينما ينتقل حق الانتفاع للسلطة العامة، ويسترجع المالك سلطته في الانتفاع بعد انتهاء مدة الإستيلاء أو الخدمة.

غير أن تطبيق قواعد القانون المدني يكون في حدود ما هو منصوص عليه من أحكام في إطار قانون الاستثمار والاتفاقات أو الاتفاقيات المصادق عليها من الدولة الجزائرية.

ويتميز إجراء الاستيلاء عن إجراءات المصادرة والتأميم، حيث تعتبر المصادرة من بين المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، وكان قانون الاستثمارات القديم رقم 09/16 في مادته 16 يشير إلى المصادرة الإدارية، وليس إلى الاستيلاء، والمصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، فهو يندرج ضمن العقوبات التكميلية للعقوبة الجنائية، الناتجة مثلا عن مخالفة المستثمر لقواعد القانون الاقتصادي، كمخالفة قواعد الصرف، أو القواعد الجبائية أو الجمروكية، كما يمكن أن تكون المصادرة مجرد إجراء من إجراءات تدابير الأمن، تصدره السلطة العامة كعقوبة إدارية، يتخذ عادة لأغراض سياسية وفي أعقاب الحروب والثورات، أو حالة الطوارئ، لذلك فهي لا تستلزم تعويضا من السلطة العامة، إنما هو إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة، دون حاجة لصدور قرار أو حكم قضائي[157]، على خلاف المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية ناتجة عن الإدانة بعقوبة جنائية[158].

أما التأميم فهو إجراء سيادي تلجأ إليه الدولة لتحويل ملكية تابعة للخواص إلى ملك الدولة، سواء لأسباب إديولوجية مرتبطة بالتوجه نحو رفض الملكية الخاصة، أو لأسباب إصلاحية خاصة بمنع الملكية الاستثمارية الخاصة الأجنبية[159].

وتنص المادة 678 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، كما يحدد القانون شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفيات التي يتم بها التعويض، على خلاف المصادرة فإن إجراء التأميم يتم بموجب نص تشريعي وخارج رقابة القضاء.

---

[157] يبقى قرار المصادرة كإجراء إداري خاضع لرقابة القضاء.

[158] راجع حسين نوارة ، ص 25 و51.

[159] المرجع نفسه، ص 39

- **تعريف نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**

يمكن تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنه تمليك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة الإدارية المختصة.

أو هو حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من ضرر بسبب هذا الحرمان[160].

يخصع إجراء نزع الملكية، بالإضافة للمبادئ المكرسة دستوريا إلى قانون خاص هو القانون رقم 11/91 مؤرخ في 1991/04/27 [161].

يعد إجراء نزع الملكية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية[162]، كأن يكون الهدف بناء مستشفى أو مدرسة. أما فيما يتعلق بمبلغ التعويض فقد حددت معاييره المادة 21 من القانون رقم 11/91.

ب. القواعد التي تحكم نزع الملكية طبقا للاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر

يعتبر إجراء الاستيلاء ونزع الملكية مشروعا إذا صاحبه تعويض عادل ومنصف، وإلا كان غير مشروع سواء في منظور القانون الداخلي أو من منظور القانون الدولي[163]، فينبغي أن يراعي الإجراءات والشكليات المحددة سواء في القانون أو في الإتفاقات الثنائية الخاصة بحماية الاستثمار.

يخضع هذا الإجراء فيما يتعلق بالملكية الاستثمارية إلى الاتفاقات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وبالرجوع إليها نجدها في مجملها تنص على مجموعة من الشروط والإجراءات على الدولة المضيفة للاستثمار التقيد بها إذا أرادت الاستيلاء على ملكية المستثمر الأجنبي، أو نزع ملكيته لغرض المنفعة العامة.

---

[160] راجع حسين نوارة، المرجع السابق، ص 45

[161] قانون رقم 11/91 مؤرخ في27/ 1991/04، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ج عدد 21 صادر بتاريخ 1991/5/8

[162] راجع المادة 2 من نفس القانون.

[163] ZOUITEN ABDERREZAK, p 269

فكل هذه الاتفاقات والاتفاقيات تهدف إلى ضمان تمتع المستثمر بملكية استثماره طوال فترة الاستغلال، وفي نفس الوقت تقر بحق الدولة المساس بهذا الحق ضمن احترام أربعة قواعد أساسية هي:

1. التدخل وفق الشروط والإجراءات المقررة في القانون الداخلي والمعتمدة في إطار الاتفاقات أو الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية.
2. أن يكون نزع الملكية مبررا بغرض المصلحة العامة والأمن العام،
3. أن يكون الإجراء المتخذ من الدولة المضيفة للاستثمار غير تمييزي أي غير مؤسس على جنسية المستثمر.
4. تقرير تعويض عادل ومنصف يدفع بلا تأخير، والذي يظهر خاصة من خلال تعويض المالك عن الأضرار التي لحقته وكذا تعويضه عما فاته من كسب جراء ذلك[164].

غير أنه يمكن بالإضافة لهذه الأساليب التقليدية لنزع الملكية، اعتماد أساليب أخرى للمساس بملكية المستثمر أو حرمانه منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي ما تسمى بالإجراءات المماثلة أو ذات النتيجة المشابهة لإجراء التأميم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تتمثل هذه الإجراءات لاسيما فيما يلي:

- إجبار المستثمر على بيع مشروعه الاستثماري أو جزء منه لصالح الوطنيين أو للدولة،
- المبالغة في فرض الضرائب والرسوم بصفة تمييزية على المستثمر الأجنبي،
- التدخل الحكومي في تسيير وإدارة المشروع الاستثماري،
- حجز الأموال الاستثمارية،
- إلغاء العقود المتفرعة عن عقد الاستثمار، كعقد الامتياز أو الاستغلال أو إلغاء التراخيص الضرورية لاستغلال المشروع،
- الإجراء الذي من شأنه حرمان المستثمر من أصل الاستثمار وعوائده أو من تحويلها.

ولا تعتبر إجراءات مماثلة الإجراءات الخارجة عن إرادة الدولة أو إرادة إحدى سلطاتها، حتى ولو كانت تمس بملكية المستثمر الأجنبي، كالقوة القاهرة أو حالة الحرب أو الثورات أو أعمال العنف، أو الإنقلاب العسكري، أو التمرد أو العصيان[165].

---

[164] راجع المادة 21 من القانون رقم 11/91

[165] حسين نوارة ، المرجع السابق، ص 64

ثالثا: ضمان حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية

شهدت مرحلة التسعينات من القرن العشرين تطورات اقتصادية هامة مرتبطة لاسيما بالتطورات التكنولوجية السريعة والتقدم العلمي في عدة مجالات محدثا ما يسمى بظاهرة العولمة الاقتصادية والتي بدورها انتجت ما يسمى بفكرة الاقتصاد الجديد أو اقتصاد المعرفة الذي يقوم على سلع المعرفة، حيث تم الانتقال من عناصر الإنتاج التقليدية من رأس مال وموارد بشرية وطبيعية، إلى عناصر الإنتاج الحديثة القائمة على المعرفة واقتصاد الخدمات من تراكم للمعلومات وفكر وإبداع في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات بهدف إشباع الرغبة في المعرفة والتقدم والعمل على رفاهية المواطن ويحسن من كفاءة القطاعات الاقتصادية الوطنية[166].

وتعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية، من التقليد والتزوير والتزييف والتضليل والقرصنة، محفزا لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لاسيما من خلال الشركات المتعددة الجنسيات التي تمتلك الخبرة والتكنولوجيا اللازمة للاستثمار في مجالات نقل التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة الفنية الراقية.

تنص المادة 9 من قانون الاستثمار رقم 18/22 على ضمان الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به. ورغم عدم النص على هذه الضمانة في إطار قوانين الاستثمار السابقة إلا أنها كانت مكرسة في إطار اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، بالإضافة لمختلف المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

يشير مصطلح الملكية الفكرية عامة إلى إبداعات الفكر البشري، وتنقسم عادة إلى فرعين هما الملكية الصناعية وحق المؤلف. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المخترعين والمبدعين بمنحهم حقوق الملكية على إبداعاتهم.

من الموضوعات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية والمذكورة في إطار اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO الويبو) (1967)؛ المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛ منجزات الفنانين القائمين بالأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛ الإختراعات في جميع مجالات الإجتهاد الإنساني؛ الإكتشافات العلمية؛ التصاميم الصناعية؛ العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية؛ الحماية من المنافسة غير المشروعة؛ وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

---

[166] جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية، الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية، دار الكتاب الحديث، 2009، ص.ص 13، 14 و 16.

وقد أُقرّت أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) وتطبق البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين هما :

- إضفاء طابع قانوني على حقوق المبدعين والمبتكرين في إبداعاتهم وابتكاراتهم، مقابل ضمان المصلحة العامة في النفاذ إلى الإبداعات والإبتكارات،
- تشجيع الإبداع والإبتكار لما في ذلك من إسهام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية[167].

وتسهر منظمة " الويبو" كمنظمة حكومية دولية متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على النهوض بالإبداع والإبتكار وبضمان الحماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في العالم والإعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على عبقريتهم، كما تضطلع بهذه الصفة بدور منتدى لفائدة الدول الأعضاء فيها لإستحداث القواعد والممارسات وتنسيقها بغية حماية حقوق الملكية الفكرية[168].

وتضم الأنظمة التي تديرها الويبو أربعة آليات مختلفة للحماية تغطي حقوقا معينة في مجال الملكية الصناعية وهي :

- نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لإيداع طلبات البراءات في عدة بلدان؛
- نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية وعلامات الخدمة؛
- نظام لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية؛
- نظام لشبونة لتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي.

وللويبو مركز للتحكيم والوساطة يقدم خدمات لتسوية منازعات الملكية الفكرية الدولية بين الأطراف الخاصة، وتغطي تلك الخدمات المنازعات التعاقدية (كالبراءات وتراخيص البرمجيات واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (كالتعدي على البراءات) ويعد المركز مرفقا رائدا في تسوية المنازعات الناجمة عن التعسف في تسجيل أسماء الحقول على الإنترنت أو استخدامها[169].

---

[167] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فهم الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، 2016، ص 3

[168] المرجع نفسه، ص 21

[169] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 22

بالإضافة للحماية الدولية للملكية الفكرية، في إطار الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة الجزائرية، يستفيد المستثمر كذلك من حماية وفق التشريعات الداخلية السارية المفعول.

- **الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والمصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية:**

- اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 انضمت إليها الجزائر سنة 1966
- اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 انضمت إليها الجزائر سنة 1997
- معاهدة وشنطن للتعاون بشأن البراءات لسنة 1970 انضمت إليها الجزائر سنة 1999
- اتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967 انضمت إليها الجزائر سنة 1975
- اتفاق لشبونة الخاص بحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لسنة 1958 انضمت إليها الجزائر سنة 1972
- اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 انضمت إليها الجزائر سنة 1972
- اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لسنة 1891 انضمت إليها الجزائر سنة 1972
- اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 صدقت عليها الجزائر سنة 1999
- الاتفاقية العالمية حول حقوق المؤلف لسنة 1952 والمراجعة سنة 1971 انضمت إليها الجزائر سنة 1973
- اتفاقية الويبو حول حقوق المؤلف لسنة 1996 انضمت إليها الجزائر سنة 2013

- **التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية**

تعتبر الملكية الفكرية حرية دستورية، حيث يضمنها الدستور الجزائري بموجب المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنّ:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري...".

بالإضافة لهذا الحكم الدستوري تخضع حقوق الملكية الفكرية للقانون والتنظيم المهمول بهما لاسيما؛

- أمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ
- أمر رقم 16/96 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 المتعلق بالإيداع القانوني

- أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- أمر رقم 06/03 يتعلق بالعلامات
- أمر رقم 07/03 يتعلق ببراءات الإختراع
- أمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
- مرسوم تنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 2005/8/2 يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها
- مرسوم تنفيذي رقم 276/05 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية وللدوائر المتكاملة وتسجيلها
- مرسوم تنفيذي رقم 277/05 يحدد يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها
- مرسوم تنفيذي رقم 316/05 مؤرخ في 2005/9/10 يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 356/05 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره معدل ومتمم.

ثالثا: حق الطعن لدى لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار

حسب المادة 11 من قانون الاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 والمتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة؛ سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها، ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به. تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[170].

[170] مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 م.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائريةّ لترقية الاستثمار المتظلم فيه. ويجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظّلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسّلمه.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، فرديا وموقعا، ومصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

تجتمع اللجنة كّلما دعت الحاجة إلى ذلك وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها، وتدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف يبلّغ قرار اللجنة إلى الأطـراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً[171] .

رابعا: الحق في التحويل أو التنازل للسلع والخدمات التي استفادت من المزايا

طبقا للمادة 4 من قانون الاستثمار يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسّلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يميز نص المادة المذكور بين التحويل والتنازل رغم خضوعهما لنفس الشروط والإجراءات، فيقصد بالتنازل عن الاستثمار التخلي عن سلعة أو عدة سلع أو الخدمة أو الخدمات المتصلة بالاستثمار والمستفيدة من المزايا والتي تتضمنها القوائم المرفقة بشهادة التسجيل والمصادق عليها من قبل الوكالة.

[171] راجع في إجراءات الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار المرسوم الرئاسي رقم 296/22 السالف الذكر.

وطبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22/ 299 السالف الذكر يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع، خلال فترة الاهتلاك، إلى استرداد المزايا الممنوحة، يحسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية.

يمثل التنازل، دون ترخيص من الوكالة، عن السلع والخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالًا من المستثمر بالالتزامات المكتتبة، ويؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. تتوقف المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا.

أما تحويل الاستثمار فيقصد به، حسب ما جاء في نص المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي، التنازل الكّلي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بهذا المرسوم. يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي

بالإضافة للضمانات التي يشترك فيها المستثمر الوطني مع المستثمر الأجنبي، يتمتع هذا الأخير بضمانات إضافية مرتبطة بطبيعة هذه الاستثمارات، وتتمثل في ضمان تحويل الرأسمال الاستثماري والعائدات الناجمة عنه، وحق تسوية النزاعات المرتبطة باستثماراته باللجوء خاصة إلى التحكيم.

أولا – ضمان تسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمار عن طريق التحكيم

حسب المادة 12 من قانون الاستثمار يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

إن هذه القاعدة أتت بمبدأ مضمونه أن الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المثارة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي هي كقاعدة عامة تعود للجهة القضائية الجزائرية المختصة إقليميا.

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن تلك المنازعات سوف تنشأ داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي قضائها اختصاصا أصليا بالفصل في تلك المنازعات، وذلك في ظل غياب النظم والترتيبات الأخرى المتفق عليها.

ويتقرر هذا الاختصاص بناء على المواثيق الدولية وما تنص عليه القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار كما هو الحال بالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري.

تعد ممارسة سلطة القضاء أهم مظهر من المظاهر الداخلية لسيادة الدولة، لذلك تعمل الدول على إخضاع جميع ما على إقليمها من أموال عقارية كانت أم منقولة، ومن أشخاص وطنيين كانوا أم أجانب، لمحاكمها وقوانينها، فإخضاع الأجانب لقضاء الدولة يعد أمرا طبيعيا لأنهم يتمتعون بحمايتها، فيجب مقابل ذلك أن يخضعوا لقضائها، ويترتب على ذلك أن النزاع الناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقود الاستثمار الأجنبي سوف ينعقد اختصاص النظر فيه للقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار[172].

غير أن هذا المبدأ الذي يجعل الاختصاص لقضاء الدولة المضيفة لم يحظ بالقبول لدى المستثمرين الأجانب، الذين يرغبون في إتباع طرق بديلة لحل نزاعاتهم مع الدول المضيفة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها

1. اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع يجعل من الصعب المساواة بينهما، حيث أن أحد الطرفين هو الدولة المضيفة للاستثمار وهي من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بالسيادة والسلطة، والطرف الثاني هو شخص من أشخاص القانون الخاص.
2. الشك في حياد القضاء الوطني حيال دعاوى تكون دولته طرفا فيها في مواجهة طرف أجنبي، وذلك لأن قضاة الدولة مهما بلغت موضوعيتهم وحيادهم فإنه لا يمكنهم التخلص من وجهة نظر دولهم، وخاصة حينما يتعلق الأمر بالاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

[172] بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الوجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط. 1 سنة 2006 ، ص 328 .

3. طول مدة الفصل في النزاعات المعروضة على القضاء بسبب بطء الإجراءات القضائية، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي، وذلك لا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تتطلب السرعة في حسم منازعاتها، لأن الخلاف قد يرد على مسائل تستدعي سرعة الفصل فيها لكي لا تزداد خسائر الأطراف.

4. افتقار محاكم الدولة إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل بعض منازعات الاستثمار، حيث لا تكون المحاكم متخصصة دائما في المواضيع التي تتطلب إلماما كبيرا بموضوع العقد وما يتصل به من مسائل قانونية، يضاف إليه جهل المستثمر الأجنبي للقانون الوطني للدولة المضيفة والذي يكون القاضي ملزما بتطبيقه[173].

وبالرجوع لموقف الاتفاقات الثنائية المتعلقة بالاستثمار من تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، نجدها كلها تتضمن خيارات للأطراف لاختيار وسائل تسوية، إما التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء الوطني، أو الاحتكام للتحكيم الدولي، وفي هذه الحالة الأخيرة للأطراف الخيار بين؛

- المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار CIRDI الذي أنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات بين الدولة ورعايا دول أخرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965.
- محكمة تحكيم خاصة، يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. Cnudci[174].

وطبقا المادة 19 من الاتفاقية الموقعة بين دول المغرب العربي والمادة 25 من الاتفاقية المبرمة بين الدول العربية، يلجأ طرفي النزاع لحل نزاعاتهم المتعلقة بالاستثمار إلى الخيار بين الهيئات القضائية لدول اتحاد المغرب العربي أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار أو محكمة الاستثمار العربية بحسب الحالة.

أما بخصوص القانون الواجب التطبيق فيكون القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (أي الطرف الذي أنجز الاستثمار على إقليمه) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، ومبادئ القانون الدولي المعترف بها، و لهذا الاتفاق المبرم، ولكل اتفاق متعلق بالاستثمار تم إبرامه بين المستثمر والطرف المعني.

---

[173] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 109

[174] راجع المادة 7 من اتفاق الجزائر وجنوب إفريقيا والمادة 9 من اتفاق الجزائر وتونس، والمادة 8 من اتفاق الجزائر وفرنسا.

تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لتشريعه الوطني.

بصرف النظر عما قضت به أحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الطراف بخصوص اللجوء للوساطة والمصالحة والتحكيم، يمكن اللجوء كذلك إلى التحكيم بناء على اتفاق خاص يبرم بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، ويمكن أن تطبق بشأنه الإجراءات التي تقررها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنظم شروط اتفاق التحكيم، والتي تستوجب وجود شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم[175].

ويكون للأطراف اختيار أحد أنواع التحكيم وفقا لرؤيتهم المشتركة بالمفاضلة بين التحكيم الحر، والذي يعرف بأنه الصورة التقليدية للتحكيم وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم إجراءات التحكيم، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع، كما يتولون في نفس الوقت تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على النزاع، فهو تحكيم منظم مخصص لنزاع معين، لهذا يعرف بتحكيم الحالات الخاصة. كما يمكنهم اختيار التحكيم النظامي الذي يعهد به إلى هيئة، أو منظمة، أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة، والذي يتم وفقا لإجراءات وقواعد موضوعة سلفا تحددها الاتفاقات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وتتولى هذا النوع من التحكيم هيئات دولية أو وطنية، مختصة بمجال منازعات التجارة الدولية والاستثمار[176].

ثانيا- ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و موارده

إن المستثمر الأجنبي بقدر ما يهمه تحقيق الأرباح يهمه أكثر إمكانية تحويلها لموطنه الأصلي، فهو يولي أهمية بالغة على ما يتيحه له قانون الإستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل الرأسمال المستثمر وعوائده إلى الخارج، فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات.

---

[175] راجع فيما يتعلق بقواعد التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المواد من 1006 وما بعدها.

[176] بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص.ص 358 و361

فمثل هكذا ضمان يعطي مؤشرات إيجابية لمناخ الاستثمار في البلد المضيف للاستثمار والذي يؤدي إلى جلب الرأسمال الأجنبي إليه، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية فيه[177].

وقد عمد المشرع الجزائري إلى منح المستثمر الأجنبي ضمانا لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها، بداية بقانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث سمح في مادته 184 لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج[178]، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي 93-12 والأمر رقم 01-03[179] وأخيرا القانون رقم 09/16 لتؤكد كلها على هذا الضمان، وذلك بالموازاة مع الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية.

أ- طبيعة التحويلات المقصودة

حسب المادة 8 من قانون الاستثمار رقم 18/22؛ تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، والمقدرة ب 25% من مبلغ الاستثمار.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

---

[177] معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2015، ص 144

[178] تنص المادة 184 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بأنه: " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر"

[179] راجع المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 السالف الذكر وكذا المادة 31 من الأمر رقم 03/01، مع الإشارة إلى أن هذه المادة جاءت ضمن باب الأحكام المختلفة وليس باب الضمانات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

فحسب هذه المادة يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل عناصر مشروعه الاستثماري والمتمثلة فيما يلي:

- رؤوس الأموال المستثمرة بعينها أي الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، سواء كانت حصص نقدية أو عينية.
- إرادات الرأسمال المستثمر أو عائدات الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل والمعاد استثمارها في الرأسمال.
- المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات الأجنبية، وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال ذاته المستثمر في البداية.

يقصد بـ " عمليات تحويل الأموال " وفق ما جاء في نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 10/01/2009[180]:

-كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال،

-الاستردادات وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية،

-الأتاوات و الفوائد و أرباح الأسهم.

أما بالنسبة للتعويضات التي يتحصل عليها المستثمر عند نزع ملكية الإستثمار، والتعويضات التي يحصل عليها من مؤسسات التأمين مقابل الأخطار المؤمن عليها، وكذلك بالنسبة لأجور ومرتبات العمال الأجانب فإن قانون الإستثمار الجزائري لم يشر إليها إلا أنه بالرجوع لبعض الاتفاقات ولإتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الإستثمار نجد أنها تتمتع بنفس الضمانات لأنها متصلة بالإستثمار، نذكر على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرجي، وكذا المادة 11 من اتفاقية اتحاد المغرب العربي، والمادة 6 من اتفاق الجزائر وفرنسا.

[180] قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.ج ر ج ج عدد 62 صادر بتاريخ 2009/10/28

ب-شروط التحويل وكيفياتة

إن حركة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تخضع لقواعد تقييدية تهدف من جهة إلى رقابة حجمها، ومن جهة أخرى معرفة مصدرها لتفادي تبييضها.

فتحويل رؤوس الأموال للخارج من طرف متعاملين يمارسون نشاطهم في الجزائر أو لهم مصالح اقتصادية فيها يخضع لأحكام تنظيمية مؤطرة ومراقبة محددة من قبل السلطات البنكية.

بالموازاة لهذه الأحكام، ومن أجل ضمان تسوية الديون الضريبية من قبل هؤلاء المتعاملين، أخضع قانون المالية لسنة 2009 كل تحويل للأموال للخارج من قبل هؤلاء إلى إلزامية التصريح بهذا التحويل لدى المصالح الضريبية .

إشترط قانون الاستثمارات في تحويل الرأسمال الاستثماري أن تكون الحصص النقدية المشكلة له مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، أما الحصص العينية فينبغي أن يكون مصدرها خارجيا وقد خضعت للتقييم وفقا للقانون التجاري، أي من قبل مندوب الحصص.

أما عن كيفيات التحويل فقد حددها نظام بنك الجزائر رقم 05-03[181] ، وكذا قرار وزير المالية الصادر في 2009/10/01[182]، والمادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يهدف نظام بنك الجزائر إلى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية.

إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذها دون أجل.

بالنسبة للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية، أما تحويل صافي النواتج

[181] نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج عدد 53 صادر بتاريخ 2005/07/31

[182] قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.ج ر ج ج عدد 62 صادر بتاريخ 2009/10/28

الناجمة عن التنازل أو التصفية فتكون بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي من سعر التنازل أو من فائض التصفية، الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز[183].

ويحتفظ بنك الجزائر بحق الرقابة البعدية على التحويلات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة.

ج. تصريح خاص بالتحويلات :

حسب المادة 182 مكرر2 من قانون الضرائب[184]: يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويينغير المقيمين في الجزائر، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة (7) أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية.

توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية والأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة كأجور لعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي .

تحدد نماذج التصريح والشهادة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

د. الملف الواجب تقديمه تدعيما لطلب التحويل

طبقا للمادة 5 من القرار المؤرخ في 2009/10/01 والسالف الذكر: يجب أن يرفق التصريح بالتحويل بالوثائق الآتية:

- نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل،
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد

[183] راجع المادة 4 من نظام رقم 03/05 السالف الذكر

[184] القسم الخامس مكرر والمادة 182 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تم إحداثه بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 .

– نسخة من محاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية و السجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

تسلم للمصرح شهادة التحويل محررة حسب النموذج المبين في ملاحق هذا القرار، من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، و هذا في أجل قانوني مدته سبعة 7 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل.

ولا يطبق هذا الأجل في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مقاوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر. وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها[185].

يجب على المؤسسات البنكية اشتراط الشهادة المنصوص عليهافي المادة 6 من القرار كتدعيم لطلب تحويل الأموال.

بالإضافة لهذه الضمانات أدرج المشرع ضمن الفصل الثاني من قانون الاستثمار حقوق اخرى للمستثمر اعتبرها ضمانات ضمن المادتين 6 و 7 ، وهي تخص الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والمؤهلة للاستفادة من مزاياه، نذكر منها استفادة المشاريع الاستثمارية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، إعفاء المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن هذه المساهمات، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي. ويمكن حتى أن نضيف إليها حق التحويل أو التنازل عن السلع والخدامات الاستثمارية الذي تعرضنا إليه سابقا، ونتساءل في هذا الإطار إذا كانت هذه الضمانات حقيقية، أم أنها مجرد امتيازات تمنح بناء على السلطة التقديرية للإدارة.

[185] راجع المادة 6 من القرار المؤرخ في 2009/10/1

المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار ومختلف الأنظمة التحفيزية

إن التكفل بالاستثمارات ومتابعتها وترقيتها يحتاج إلى تدخل أجهزة حكومية لتجسيد استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتفعيل الأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ولأجل ذلك أنشأ المشرع في إطار قانون الاستثمار جهازين رئيسيين هما؛ مجلس الوطني للاستثمار ووكالة استثمار والتي تتكفل لاسيما بتسجيل الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من مختلف الأنظمة التحفيزية المقررة في نفس أحكام هذا القانون.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في إطار قانون الاستثمار

تتمثل الأجهزة المكلفة بالاستثمار وفق نص المادة 16 من قانون الاستثمار رقم 12/22 في كل من المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 18 من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001، وضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، وألحق منذ سنة 2006 بالوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وكان يكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمار وكذا الموافقة على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ احكام قانون تطوير الاستثمار.

كانت اختصاصات المجلس واسعة وغير محددة على سبيل الحصر، قبل أن تقلص هذه الصلاحيات بموجب المادة 17 من قانون الاستثمار لسنة 2022، حيث أصبح ينحصر دوره في المجال الاستشاري فقط من خلال التكفل باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويقوم بإعداد تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تطبيقا لأحكام المادة 17 أعلاه صدر مرسوم تنفيذي رقم 297/22 يحدد تشكيلة المجلس وسيره[186].

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل حسب المادة 3 من نفس المرسوم من من إحدى عشر (11) وزيرا هم : الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل

[186] ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحظر في اجتماعاته كملاحظين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بذلك يكون المجلس الذي لا يتمتع بأي شخصية معنوية مستقلة بمثابة مجلس حكومي تشاوري مصغر، يجمع الوزارات ذات الصلة بالقطاع الاقتصادي والمالي، بالاضافة لوزارة الداخلية ووزارة العمل والتشغيل.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشئت وكالة الاستثمار بموجب المادة 6 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2001 وكانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قبل أن تتغير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 18 من قانون الاستثمار لسنة 2022.

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعملية الاستثمار، بتسهيل وتبسيط الاستثمار في الجزائر، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. تختص بدعم ومرافقة المستثمرين مهما كانت جنسيتهم في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تكلف الوكالة لاسيما بما يلي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية؛ بالخارج،
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

وقصد تسهيل وتيسير إجراءات تسجيل الاستثمارات أنشئت لدى الوكالة **منصة رقمية للمستثمر**، تخصص هذه المنصة لكل حامل مشروع أو مستثمر يرغب في: الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة الجوانب المرتبطة بإنجاز مشروعه الاستثماري، إنشاء مشروعه الاستثماري، الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار، على النحو المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، والاستفادة من خدمات المنصة الرقمية.

- ✓ **التعريف بالمنصة الرقمية للمستثمر**

تسمح المنصة الرقمية للمستثمر، و التي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

- ✓ **الهدف من المنصة الرقمية:** تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:
  - التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
  - تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
  - ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.
  - الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
  - السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
  - تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.
  - تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
  - تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
  - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار وشروط الإستفادة منها

يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية:

- النظام التحفيزي للقطاعات
- النظام التحفيزي للمناطق
- النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة."

غير أن الاستفادة من إحدى هذه الضمانات مرتبط باستوفاء شرط جوهري هو التسجيل المسبق للاستثمار المؤهل للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

تنص المادة 24 من قانون الاستثمار على انه ؛" يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادةّ ة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه : النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"، والنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

الفرع الأول: النشاطات المعنية بهذه الأنظمة التحفيزية

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة" هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية و اجتماعية ، و إقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي: –إحلال الواردات، –تنويع الصادرات، –الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، –اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء. تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية: –مستوى مناصب العمل المباشرة :	تعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في: المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **بالمرسوم التنفيذي رقم 301–22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022.** تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة	تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية؛ الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، –مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري. تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، وفقا **للمرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022.**	للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات و فقا **للمرسوم التنفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022.**	اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات و فقا **للمرسوم التنفيذي رقم–22 300مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022.**

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

بعنوان مرحلة الإنجاز		
نفس المزايا يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.	**نفس المزايا**	(1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ (2) الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ (3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛ (4الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
بعنوان مرحلة الإنجاز		
		التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛ 5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ 6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
بعنوان مرحلة الإنجاز		
		(10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
بعنوان مرحلة الاستغلال		
نفس المزايا لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال **مزايا أخرى** يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية	**نفس المزايا** لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:	•يتم الإعفاء، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: –من الضريبة على أرباح الشركات؛ –من الرسم على النشاط المهني.

نظام الاستثمارات المهيكلة	نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة	نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
بعنوان مرحلة الإنجاز		
الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة **وفقا للمرسوم التنفيذي رقم-22 302المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022.**		

الفرع الثالث: تراكم المزايا ومدتها

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.
- يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.
- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

- يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث (03) سنوات؛
- وترفع هذ المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المندرجة ضمن "نظام المناطق " و"نظام الاستثمارات المهيكلة."
- يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.
- يسر الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذ الرخصة مطلوبة.
- تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.
- تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة (المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022).

المطلب الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا وكيفيات متابعتها

يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار.

وقصد تحقيق الاستثمارات المسجلة لأهدافها المسطرة في قانون الاستثمار تسعى المصالح المختصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعتها للتأكد من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم وتعهداتهم المكتتبة أثناء التسجيل.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

حسب المادة 25 من قانون الاستثمار يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة2022، كيفيات التسجيل وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام قانون الاستثمار.

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشبّاك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، يتعين على المستثمر أو ممثله تقديم الوثائق التالية:

بعنوان مرحلة الانجاز:

الإنشاء

- طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- بطاقة تعريف المستثمر أو توكيل لممثله.
- دراسة تقنية اقتصادية للاستثمارات المهيكلة.

التوسيع و / أو إعادة التأهيل:

- طلب تسجيل الاستثمار المحرر يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- وثيقة هوية المستثمر أو توكيل لممثله.
- نسخ من مستخرج السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

نقل النشاط انطلاقا من الخارج:

- طلب تسجيل الاستثمار يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به
- قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، معدة وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة و الشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة (6) أشهر تاريخ طلب التسجيل
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقاً للتنظيم المعمول به.

بعنوان مرحلة الاستغلال

- طلب معاينة الدخول حيز الاستغلال يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به
- كشف اقتناءات السلع والخدمات مع ذكر المعلومات الآتية:
  - تواريخ وأرقام الفواتير.
  - تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.
  - مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.
  - الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع.
  - والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.
- التراخيص و/ أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.
- .الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة
- نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

حالة التعديل

- طلب التعديل يعد وفق النموذج المحدد في التنظيم المعمول به و المقدم قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.
- طلب تعديل شهادة التسجيل مرفق بالوثائق المبررة ذات الصلة بالتعديلات.

تمديد الآجال

- يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد:
  - تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل
  - تمديد ثان استثنائي، لمدة اثني عشر 12 شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة (50.(%
- يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر، على الأقل، ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية هذا الأجل.
- في حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز، في احتساب أجل الاثني عشر(12) شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.

الفرع الثاني: متابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا والتدابير المصاحبة

يجب على المستثمر، طبقا لنص المادة 15 من قانون الاستثمار، أن يلتزم بما يأتي: السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير المتعلقة خاصة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

وحسب المادة 36 من نفس القانون تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.

وقصد تفعيل عملية المتابعة صدر المرسوم التنفيذي رقم 303/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة[187].

أولا: كيفيات متابعة الاستثمارات

تقوم الإدارات المعنية، بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين، وتتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي:

أ – بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بمتابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها،

ب – بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية، السهر، طبقا لصلاحياتها، على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة،

ج – بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية، السهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز،

د – بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، التأكد من أن المستثمر قد احتفظ، على الأقل، بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال[188].

[187] ج ر ج ج عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

تتم متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين من قبل؛ الوكالة، خلال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال، الإدارات الجبائية والجمركية، خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به، إدارة الأملاك الوطنية، خلال مدة الامتياز ، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، خلال مدة مزايا الاستغلال[189].

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا، على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر . يلزم هذا الأخير بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة، وأن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 303/22 .

توقيع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.

يقوم الشبّك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، على إثر ذلك تقوم الوكالة بتبليغ إعذار، بكل الوسائل، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار. يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا[190].

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال . يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن، وزيادة على ذلك، يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بالمرسوم السالف الذكر، لا تخضع

---

[188] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، المرجع السابق.

[189] راجع نص الماد 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[190] راجع نص المادتين 4 و 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير، لهذه الإجراءات[191].

ثانيا: التدابير الواجب اتخاذها في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته

تناولت المواد من 7 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 مختلف التدابير التي يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد في المادة 5 من المرسوم المذكور، إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة .

يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، إعذارا بقي دون إجابة مدة خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال.

يمكن الوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا، بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، أو الجهات القضائية المختصة .

يبلغ مقرر الإلغاء إلى الإدارات المعنية، فالتبليغات والاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، والموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، إذا رجعت إلى المرسل مشفوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال"، لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية.

[191] راجع المادة 6 من نفس المرسوم.

خاتمة:

تتمتع الجزائر بالقدرة على جذب كميات عالية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة عبر أسواقها ومواردها الطبيعية ورأس المال البشري الخاص بها؛ وقامت بإصلاحات فعّالة لتسهيل دخول الشركات الأجنبيّة وتبسيط الأنظمة المفروضة على المستثمرين، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق نفس النجاح الذي حققته اقتصادات ناشئة ونامية أخرى، أو الاستفادة من الاستثمار من أجل تعزيز التنمية المستدامة، حيث ثمة عدة عوامل اخرى، خارج قوانين الاستثمار، تؤثر سلبا في مناخ الأعمال وبالتالي في النمو الاقتصادي والاستثماري، منها التحديات الهيكلية مثل؛ المنافسة غير الكافية، نقص المهارات، البنية التحتية غير الملائمة، عدم الاستقرار السياسي، وسوء التسيير، وضعف التكامل الإقليمي[192].

رغم أن العديد من الاقتصادات المتقدمة والليبرالية لا تتمتع بقوانين خاصة للاستثمار مثل سنغافورة، ومعظم اقتصادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أنه تبقى هذه القوانين النقطة المرجعية الأولى للمستثمر المحتمل، لاسيما في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تلعب دورا مهما في إرساء قواعد الشفافية والقابلية للتنبؤ بالوضع الاستثماري في البلاد، وتستخدم كوسيلة لإرسال إشارات إيجابية للمستثمرين وللترويج للشفافية لديها، كما يمكن أن تمثل أيضا وسيلة للحكومات المضيفة لفرض التزامات معينة على المستثمرين.

تعتبر البيئة التنظيمية العامة بنفس أهمية تشريعات الاستثمار بحد ذاتها ولا ينبغي النظر في جودة قوانين الاستثمار بمعزل عن الإطار التنظيمي الواسع، مثل قوانين المنافسة والملكية الفكرية، والقوانين التجارية والشركات، التشريعات المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، قوانين الضرائب والمحاسبة، القوانين البنكية وغيرها، ويعتبر الأمر الأكثر أهمية هنا هو تماسك وتناسق ووضوح البيئة القانونية، وسيادة القانون.

وعادة ما تواجه الدول المضيفة للاستثمار تحدٍ ذو شقين؛ يتمثل في تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة المحتملة بينها وبين المستثمرين، فمن ناحية، يتمثل هدف الحكومات في تقديم أعلى ضمانات للمستثمرين

[192] OCDE (2021), *Perspectives des politiques d'investissement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord*, Éditions OCDE, Paris, https://doi.org/10.1787/efcc255a-fr p. 13. https://www.oecd-ilibrary.org/docserver/efcc255a-fr.pdf?expires=1677888172&id=id&accname=guest&checksum=E13978962D2379A2E99052917290B5ED

وحمايتهم من أي قرارات تعسفية أو تغييرات في السياسات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مساحة تنظيمية كافية لاعتماد السياسات العامة ذات الصلة[193].

يبقى الهدف النهائي لأي نظام الاستثماري هو رعاية مناخ استثماري صحي يدعم عمليات التنمية المستدامة والشاملة، أي تسخير الاستثمارات الاجنبية المباشرة في النهوض بأهداف التنمية المستدامة الآتية:

- تعزيز القدرة الانتاجية والابتكار،
- تطوير رأس المال البشري وتعزيز تنمية المهارات، من خلال لاسيما خلق وظائف عالية الجودة: من بين العوامل المهمة بالنسبة لنوعية الوظيفة تلك المتصلة بالأجر والأمن الوظيفي أو الصحة المهنية.
- رفع مستويات المعيشة والاستدامة البيئية،
- الوصول إلى الأسواق الدولية والاندماج في سلاسل القيمة العالمية من خلال ربط الشركات المحلية بالمؤسسات متعددة الجنسيات.
- النمو الأخضر أو البصمة الكربونية، من خلال اعتماد تقنيات جديدة لتوفير الطاقة والتأثير على اعتماد مصادر الطاقة النظيفة[194].

يقتضي أن تراعي قوانين الاستثمار أربع أولوّيات أساسية قصد تحسين مناخ الاستثمار وتوجيهها لتحقيق التنمية المستدامة وهي؛ تعزيز الأمن القانوني، تحسين المنافسة ونمو القطاع الخاص، توجيه سياسات ترقية ودعم الاستثمار نحو خدمة أهداف التنمية المستدامة، ودعم الحوكمة الرشيدة بهدف بلورة سياسات أفضل للاستثمار[195].

[193] OCDE (2021), opt., p.p 52 et 53
[194] Idem., pp. 16 et 42
[195] Ibidem, p. 3

الملحق 1

ملخص ما جاء في قانون الاستثمار رقم 18/22

المصدر وزراة الصناعة

وزارة الصناعة

Ministry of Industry

القانون الجديد المتعلق بالاستثمار

الأحكام الأساسية للقانون 22-18
المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار

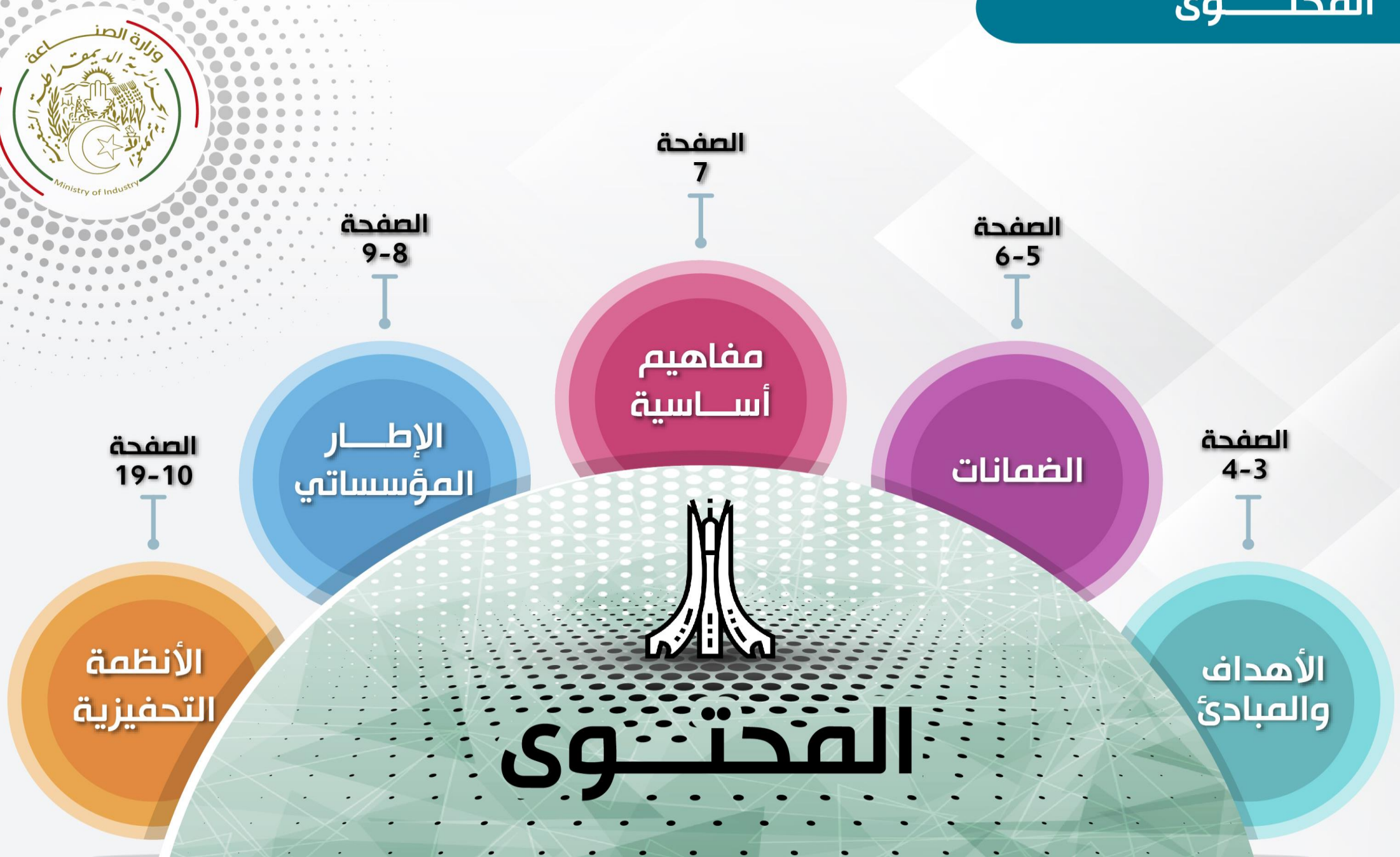

الأهداف والمبادئ — الصفحة 4-3
الضمانات — الصفحة 6-5
مفاهيم أساسية — الصفحة 7
الإطار المؤسساتي — الصفحة 9-8
الأنظمة التحفيزية — الصفحة 19-10

الأهــداف

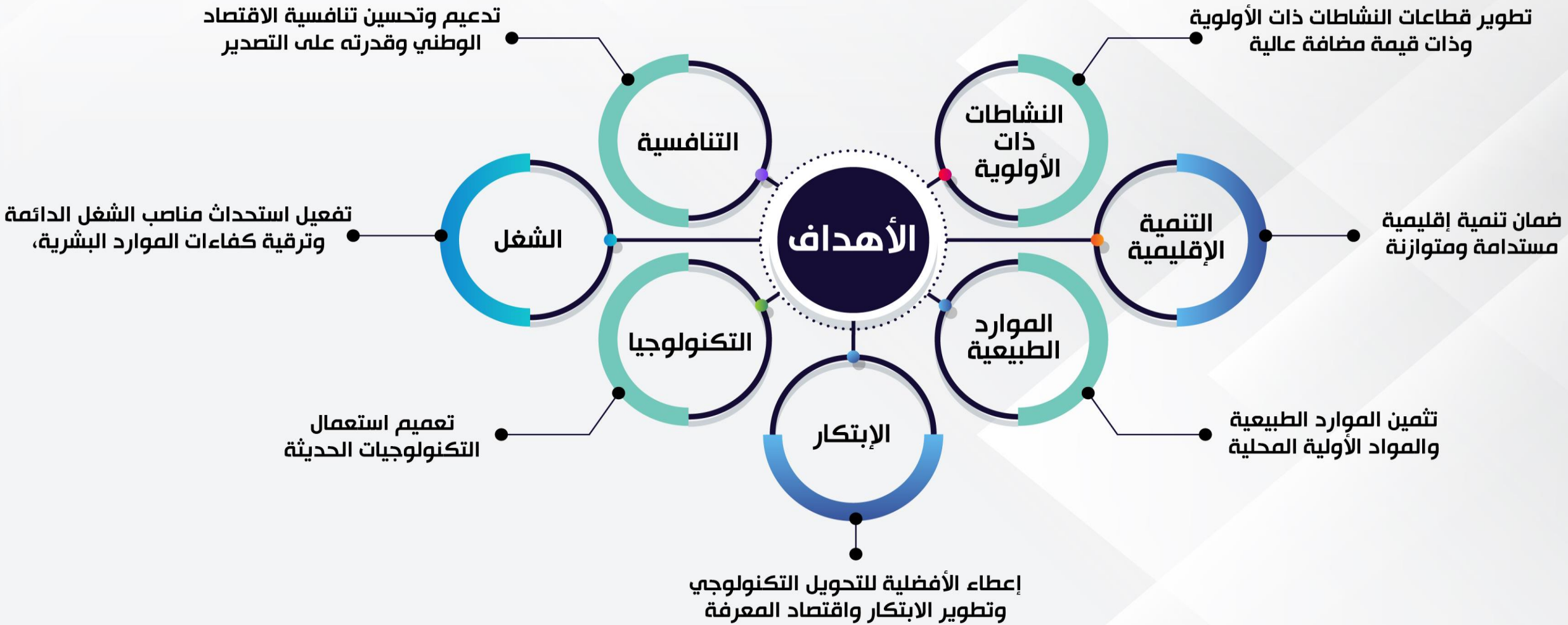
الأهداف
التنافسية
تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير
النشاطات ذات الأولوية
تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية
الشغل
تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
التنمية الإقليمية
ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة
التكنولوجيا
تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة
الموارد الطبيعية
تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية
الإبتكار
إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة

المبادئ المكرسة في قانون الاستثمار

01 حرية الاستثمار

02 الشفـافية

03 المســاواة

10 ضمـانـات

01

إمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية، من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة:

- يتم المنح من طرف الهيئات المؤهلة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- توضع المعلومات المتعلقة بالعقار على المنصة الرقمية للمستثمر.

02

الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي على:

- المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

03

ضمان حماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

04

حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

05

حماية الاستثمار من أي تسخير تقوم به الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف.

06

حق الطعن لدى لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار المنشأة لدى رئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى حق التقاضي. يجب أن تفصل اللجنة في هذه الطعون خلال فترة لا تتجاوز شهرًا واحدًا (1) من تاريخ إخطارها.

10 ضمـانـات

07

حق اللجوء إلى هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم) علاوة على حق اللجوء إلى القضاء الجزائري.

08

الحق في التحويل أو التنازل للسلع والخدمات التي استفادت من مزايا القانون 22-18 وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، على أساس رخصة تسلّمها الوكالة.

09

الاستفادة من ضمان التحويل لـ:

أ. رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

ب. الحصص العينية، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ت. المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

شرط الاستفادة من ضمان التحويل:

أن يكون الحد الأدنى من حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار بـ : 25 ٪ من مبلغ الاستثمار.

10

القبول "كحصص خارجية" إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم.

10

يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بموجب التشريعات السابقة.

5 مفـــاهيـم أســـاسيـة

مفاهيم أساسية في قانون الاستثمار

01 **المستثمر:**
كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما ًأو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

02 **استثمار الإنشاء:**
كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

03 **استثمار التوسع:** كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

04 **استثمار إعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أوبسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

05 **نقل أنشطة من الخارج:**
الـتـحـويـل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الإطـــار المـؤسســـاتي

01 المجلس الوطني للاستثمار

جهاز اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

02 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

جهاز تنفيذ سياسة الاستثمار:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر والخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- تسيير المنصة الرقمية.
- مرافقة المستثمرين.
- تسيير المزايا.
- متابعة وضعية تقدم المشاريع الاستثمارية.

الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

- ذو اختصاص وطني.
- مرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع.
- المشاريع الكبرى: تساوي أو يفوق مبلغها (02) مليارد دينار جزائري.

الشبّاك الوحيد اللامركزي

- ذو اختصاص محلي.
- مرافقة المستثمرين الوطنيين في تجسيد المشاريع.

- تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة.
- يمنح في الآجال المحددة كل القرارات والوثائق والتراخيص الخاصة بالمشروع.

المنصة الرقمية للمستثمر

1. تتصل بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية.
2. توفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة.
3. إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.
4. تشكل المنصة الرقمية كذلك أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيليها وأثناء فترة استغلالها.

الأنظمة التحفيزية

01
نظام القطاعات
النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

02
نظام المناطق
النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

03
نظام الاستثمارات المهيكلة
النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 قائمة الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، ويحدد أيضا قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: ثلاث (03) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

الأنظمة التحفيزية : نظام القطاعات

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات حسب شبكة التقييم.

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، قائمة الأنشطة غير المؤهلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام المناطق، ويحدد أيضا قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: خمس (05) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

الأنظمة التحفيزية : نظام المناطق

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب شبكة التقييم.

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة

الاستثمارات المعنية

1

الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية وإقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي :

- إحلال الواردات.
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية.
- تنويع الصادرات.
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

2

تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة : يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة".

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

01 الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

02 الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

03 الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

04 الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

05 الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

06 الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

مدة الاستفادة: خمس (05) سنوات قابلة للتمديد لسنتين إضافيتين حسب الشروط المحددة في القانون

تحفيز إضافي: يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

الأنظمة التحفيزية : نظام الاستثمارات المهيكلة

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

01 الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

02 الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

مدة الاستفادة: من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حسب شبكة التقييم

تحفيز إضافي: يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مع تحيات
وزارة الصناعة

الملاحق 2

الاستثمارات المسجلة في ظل قانون تطوير الاستثمار رقم 09/16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الصناعة

Ministère de l'Industrie

**Direction Générale de la Veille Stratégique,
des Etudes et des Systèmes d'Information**

Données de l'Année 2021

Bulletin d'information Statistique de la PME

N°40

Edition Mars 2022

1.2 Projets d'investissement enregistrés par tranche d'effectif

Nombre de salariés	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
0 à 9	788	41,98%	62 377	11,86%	3 567	7,64%
10 à 49	852	45,39%	203 503	38,69%	17 018	36,43%
50 à 249	219	11,67%	218 545	41,55%	19 927	42,66%
Plus de 249	18	0,96%	41 602	7,91%	6 199	13,27%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

Source : ANDI

La majorité des projets d'investissements sont concentrés dans la petite entreprise (de 10 à 49 salariés) avec 852 projets, soit 45.39% du total des projets, la moyenne entreprise occupe la première place pour le montant d'investissement et le nombre d'emploi avec respectivement 218 545 million de DA, et 19 927 salariés.

1.3 Projets d'investissement enregistrés par région

Région	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
NORD CENTRE	503	26,80%	144 821	27,53%	13 877	29,71%
NORD OUEST	266	14,17%	104 402	19,85%	8 401	17,99%
NORD EST	236	12,57%	94 899	18,04%	7 252	15,53%
HAUTS PLATEAUX OUEST	69	3,68%	26 039	4,95%	1 231	2,64%
HAUTS PLATEAUX CENTRE	82	4,37%	18 920	3,60%	1 476	3,16%
HAUTS PLATEAUX EST	358	19,07%	76 155	14,48%	8 566	18,34%
SUD OUEST	70	3,73%	13 975	2,66%	737	1,58%
SUD EST	274	14,60%	44 028	8,37%	4 609	9,87%
GRAND SUD	19	1,01%	2 787	0,53%	562	1,20%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

Source : ANDI

Les projets d'investissements sont concentrés dans le nord du pays.

II-STATISTISTIQUES DES PROGRAMMES D'APPUIS A LA PME

1. Dispositif national d'appui à l'investissement(ANDI)

Le présent bilan représente le consolidé des projets d'investissement enregistrés durant l'année 2021 auprès des cinquante-huit (58) Guichets Uniques Décentralisés (GUDs) de l'ANDI dans le cadre de la loi n°16-09 du 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement.

Ce bilan est constitué des informations vivantes tirées de la base de données de l'ANDI actualisée au 31 Décembre 2021. Toutefois, ces données sont appelées à changer et ce compte tenu des modifications qui peuvent se faire à l'avenir sur l'état des projets d'investissement.

1.1 Projets d'investissement déclarés par secteur d'activité

	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
AGRICULTURE	107	5,70%	33 593	6,39%	1 513	3,24%
BTPH	382	20,35%	59 598	11,33%	4 862	10,41%
INDUSTRIES	980	52,21%	275 525	52,38%	28 417	60,84%
SANTÉ	119	6,34%	51 448	9,78%	3 709	7,94%
TRANSPORTS	16	0,85%	1 379	0,26%	148	0,32%
TOURISME	94	5,01%	79 411	15,10%	4 892	10,47%
SERVICES	179	9,54%	25 073	4,77%	3 170	6,79%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

Source : ANDI

Durant l'année 2021, le total des investissements enregistrés s'élève à 1877 projets pour un montant de **526 027** million de DA et **46 711** emplois envisagés. La majorité des projets a été le fait du secteur de l'industrie avec 52,21% du nombre total des projets déclarés, ce secteur cumule 275 525 million de DA avec 52,38% des du montant d'investissement et 28 417 agents soit 60,84% du total.

1.4 Etat récapitulatif des projets d'investissement enregistrés

Type d'investissement	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
INVESTISSEMENTS LOCAUX	1 876	100%	520 366	99%	46 353	99%
INVESTISSEMENTS IMPLIQUANT DES ÉTRANGERS	1	0%	5 661	1%	358	1%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

1.5 Rrépartition des projets d'investissement enregistrés par secteur juridique

Secteur juridique	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
PRIVÉ	1 873	99,79%	514 091	97,73%	46 148	98,79%
PUBLIC	3	0,16%	6 275	1,19%	205	0,44%
MIXTE	1	0,05%	5 661	1,08%	358	0,77%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

1.6 Rrépartition des projets d'investissement enregistrés par mouvement

Mouvement	NOMBRE DE PROJETS	%	MONTANT Millions de DA	%	NOMBRE D'EMPLOIS	%
CRÉATION	1 100	58,60%	283 019	53,80%	25 873	55,39%
EXTENSION	768	40,92%	240 099	45,64%	20 475	43,83%
RÉHABILITATION	9	0,48%	2 909	0,55%	363	0,78%
TOTAL	1 877	100%	526 027	100%	46 711	100%

On remarque des tableaux en ci-dessus une forte création des projets d'investissement du secteur privé locale.

الملاحق3

حجم الاستثمارات بعد ترسيم قانون الاستثمار الجديد

إلى غاية 19 جانفي سنة 2023[196]

حافظة الأرقام في ظل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021)	حافظة الأرقام في اختصاص المجلس الوطني للاستثمار الاستثمار(استثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني)	حافظة الأرقام في ظل الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار (بداية من أول نوفمبر سنة 2022)
5 ألاف مشروع قيد الإنجاز	64 مشروع قيد الإنجاز	704 مشروع استثماري جديد
		30 مشروع استثماري خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
		13 مشروع بالشراكة مع الأجانب
		10 مشاريع استثمارية أجنبية مباشرة
		7 مشاريع كبرى لمستثمرين أجانب
		146 شهادة تسجيل

[196] احصائيات مجمعة بناء على تصريح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: 23 جانفي 2023.
https://aapi.dz/ar/%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%aa%d8%b3%d8%ac%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af%d8%a9-%d8%aa%d8%b9%d8%b1

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، ج رج ج عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/8.
- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 3/6/ 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر بتاريخ 2016/3/7.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنمة 2020 .

ب. الاتفاقيات

- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، يتضمن التصديق على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بالجزائر في 23 يوليو سنة 1990، ج ر عدد 6 صادر بتاريخ 6 فبراير سنة 1991 م.
- المرسوم الرئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 2 يناير سنة 1994، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بالجزائر في13 فبراير سنة 1994، ج ر عدد 01 صادر بتاريخ 2 يناير سنة 1994 م.
- مرسوم رئاسيّ رقم 95- 345 مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمّن المصادقةّ على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ج ر عدد 66 صادر بتاريخ 1995/10/6،
- المرسوم الرئاسي رقم 320/98 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ 29 مارس سنة 1997، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 29 مارس سنة 1997 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 206/01 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2001 م.

ت. القوانين

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر صادرة بتاريخ 1963/08/02
- القانون رقم 10/01 مؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم، ج رج ج عدد 35 صادر في 2001/7/4،
- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 1990/04/10 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخ في 1990/04/18، ملغى بموجب أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جر عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/27
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5-10-1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 صادر بتاريخ 10-10-1993 (ملغى).
- قانون رقم 11/91 مؤرخ في27/ 1991/04، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ج عدد 21 صادر بتاريخ 1991/5/8
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، معدل ومتمم، جر عدد 52 صادر بتاريخ 2003/08/27.
- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل و متمم، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 2004/08/18 .
- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رج ج عدد 68 صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013 .
- قانون 05/14 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس سنة 2014.

- قانون رقم 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015
- قانون رقم 09/22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022،يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- قانون رقم 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79 صادر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2019 م.
- قانون رقم 07/20 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33 صادر بتاريخ 4 يونيو سنة 2020م.
- قانون رقم 09/22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 32 صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

ج. التنظيمات

- مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ 29 سبتمبر سنة 2015 يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج العدد 52 صادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 2015 .
- المرسوم التنفيذي رقم 101/17 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 8 مارس سنة 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022..
- المرسوم التنفيذي رقم 300/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 م.

-قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.ج ر ج ج عدد 62 صادر بتاريخ 2009/10/28
-قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.ج ر ج ج عدد 62 صادر بتاريخ 2009/10/28
- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج عدد 53 صادر بتاريخ 2005/07/31

ثانيا: المراجع باللّغة العربية

أ. الكتب

- ازاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي، سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011،
- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الوجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ط. 1 سنة 2006 ،
- عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،
- عصام أحمد البهجي؛ دور الشفافية في تحقيق العدالة والنزاهة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016 ،
- جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسية، الأسلوب العلمي لحماية الملكية الفكرية، دار الكتاب الحديث، 2009.
- هاني ديودار: الأعمال التجارية بالقياس:دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2003.
- محمد صلاح السباعي بكري الشربيني؛ استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 19.
- معاوية عثمان الحداد؛ القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015،

- رمضان علي الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1،2011

ب . المقالات

- د. عيبوط محند وعلي: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1/ 2010،.

ث. الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

- حسين نوارة: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 ماي سنة 2013
- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

-Linda ARCELIN: L'ENTREPRISE EN DROIT DE LA CONCURRENCE FRANÇAIS ET COMMUNAUTAIRE, ed., Litec, 2003.

-ZOUITEN ABDERREZAK , L'INVESTISSEMENT EN DROIT ALGERIEN, THESE DE DOCTORAT EN SCIENCES Spécialité Droit Public, Option : Droit de l'Entreprise, Université des Frères Mentouri Constantine Faculté de droit, 2014-2015,

- Guide Fiscal de l'investisseur en Algérie, MINISTERE DES FINANCES, DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, DIRECTION DES RELATIONS PUBLIQUES ET DE LA COMMUNICATION, 2017.

https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/guides_fiscaux/guide_fiscal_investisseur_2017.pdf

- OCDE (2004), « La norme du traitement juste et équitable dans le droit international des investissements », Éditions OCDE. . p 28 et 30
http://dx.doi.org/10.1787/61601862

فهرس المحتويات

الموضوع

الصفحة

مقدمة..... 1

الفصل الأول: مفهوم الاستثمار وفوائده 6

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار.....6

المطلب الأول: تعريف الاستثمار.....6

الفرع الأول: التعريف القانوني.....7

أولا– تعريف الاستثمار مثلما جاء في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية 9

ثانيا: تعريف الاستثمار مثلما جاء في القانون المتعلق بترقية الاستثمار.....10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....11

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.....14

الفرع الأول: بحسب طبيعة النشاط الاستثماري (الانتاج، الأوراق المالية).....14

الفرع الثاني: بحسب مصدر المال المستثمر (أجنبي، محلي).....14

الفرع الثالث: بحسب نمط أو أسلوب الاستثمار (مباشر وغير مباشر).....16

المبحث الثاني: فوائد الاستثمار ومؤثراته السلبية.....22

المطلب الأول: أهمية الاستثمار وأهدافه.....23

المطلب الثاني: **الآثار السلبية المحتملة للاستثمارات**.....25

المبحث الثالث: تطور التشريع المتعلق بالاستثمار في القانون الجزائري.....26

المطلب الأول: فترة الدولة المستثمرة.....27

الفرع الأول: فترة حرية الاستثمارة.....32

الفصل الثاني: النظام القانوني المتعلق بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمار رقم 18/22.....38

المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار.....39

المطلب الأول: الاستثمارات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار.....39

الفرع الأول: معيار مصدر الاستثمارات.....39

الفرع الثاني: معيار موضوع الاستثمار أو طبيعة الأنشطة الاستثمارية.....43

الفرع الثالث: معيار شكل إنجاز الاستثمار.....44

المطلب الثاني: الاستثمارات المستبعدة من نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار.....48

الفرع الأول: النشاطات المستثناة.....48

الفرع الثاني: السلع والخدمات المستثناة.....50

المبحث الثاني: مبادئ وضمانات الاستثمار.....51

المطلب الأول: المبادئ المكرسة في قانون الاستثمارواتفاقياته.....51

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار.....51

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات.....54

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات.....58

الفرع الرابع: مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.....59
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمستثمر.....62
الفرع الأول: الضمانات المشتركة بين جميع انماط الاستثمار.....63
الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي.....76
المبحث الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار ومختلف الأنظمة التحفيزية.....85
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في إطار قانون الاستثمار.....85
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار.....85
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....86
المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية للاستثمار وشروط الإستفادة منها.....88
المطلب الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية 88
الفرع الأول: النشاطات المعنية بهذه الأنظمة التحفيزية.....89
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية.....90
الفرع الثالث: تراكم المزايا ومدتها.....94
المطلب الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا وكيفيات متابعتها.....95
الفرع الأول: تسجيل الاستثمار.....95
الفرع الثاني: متابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا والتدابير المصاحبة.....98
خاتمة.....101
الملاحق.....103

قائمة المراجع.....125

الفهرس.....131